الباب الأول

موانع الزواج

وقد تضمن فصلين :

الفصل الأول : الموانع المؤبدة .

الفصل الثاني : الموانع غير المؤبدة .

الفصل الأول

الموانع المؤبدة

وتقع في مباحث أربعة :

المبحث الأول : مانع النسب .

المبحث الثاني : مانع الرضاع .

المبحث الثالث : مانع المصاهرة .

المبحث الرابع : مانع اللعان .

المبحث الأول

مانع النسب

النسب بمعنى القرابة . والمحرمات بالقرابة سبع فرق . وذلك يستبين من قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ (النساء:٢٣) .

وبذلك فإن المحرمات بالقرابة هن على الوجه الآتي :

الأولى : الأم : وثبتت حرمتها بقوله سبحانه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ . وبهذا فإنه تحرم على الرجل أمه وكذلك جداته سواء كن من قِبَل الأب أو الأم . وذلك على القول بأن اللفظ الواحد يجوز أن يقصد به كلا الحقيقة والمجاز في مكانين مختلفين .

فيقال : حرمت الجدات بالنص لكون لفظ الأمهات الوارد في الآية يتناولهن مجازًا .

أما على القول بأن اللفظ الواحد لا يقصد به كلا الحقيقة والمجاز فإنه يصح أن يقال بأن الجدة تحرم بدليل الإجماع .

الثانية : البنت : وضابطها : كل من ولدتها فبنتك حقيقة . أو ولدت من ولدها ذكرًا كان أو أنثى . كأن تكون بنت ابن وإن نزل أو بنت بنت وإن نزلت فهي بنت مجازًا . باعتبار البنت المباشرة بنتًا حقيقة .

وقد ثبتت حرمة البنت بالنص في قوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ .

أما بنات البنات والأبناء وإن نزلن فقد ثبتت حرمتهن بدلالة النص لأنهن أقرب من بنات الأخ وبنات الأخت اللواتي ورد تحريمهن بالإجماع .

تلك البنت إن كانت من نكاح .

أما إن كانت من سفاح فإن ثمة خلافًا فقهيًا يدور حول تحريمها أو عدمه[1].

---

(١) ذهب الحنفية والحنبلية إلى أن الرجل تحرم عليه بنته من النكاح أو من السفاح وذلك لعموم النص «وبناتكم» فإن عموم ذلك شامل للبنات سواء كن من زواج صحيح مشروع أو مخلوقات من ماء الزنا .

وقالوا : إن بنت الإنسان اسم لأنثى مخلوقة من مائه حقيقة فهي بذلك بنته حقيقة لكن لا تجوز إضافتها إليه من باب الشرع لما في ذلك من إشاعة الفاحشة ومع ذلك فإن النسبة الحقيقية لا يمكن انتفاؤها باعتبارها حقيقة لا مناص منها ومن أجل ذلك تحرم البنت من الزنا .

واستدلوا أيضًا بقول النبي ﷺ في امرأة هلال بن أمية «أنظروه يعني ولدها ـ فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء» أي الزاني لأنها مخلوقة من مائه . أخرجه مسلم عن أنس بن مالك بلفظ آخر : ١١٣٤/٢ .

وقالوا كذلك إنها بضعة منه فلم تحل له كبنته من الزواج الصحيح المشروع ، ولو اختلفت بعض الأحكام فإن ذلك لا ينفي أن تكون بنتًا .

ويستوي في هذا الحكم أن يكون الرجل عالمًا بكون البنت منه وذلك كان يطأ الرجل امرأة في طهر لم تكن قد مست فيه من غيره وبقيت كذلك إلى أن وضعت أو لم يكن عالمًا بكونها منه كان يشترك جماعة في وطء امرأة فتأتي ببنت من غير أن يعلم كل واحد منهم أو من غيره . فإن هذه البنت تحرم على الجميع وذلك لأمرين :

الأول : لكونها بنت موطوءة من قبلهم جميعًا .

الثاني : لكونها بنت بعض الواطئين فتحرم على الجميع .

انظر في ذلك : البدائع : ٢٥٧/٢ ، والمبسوط : ١٩٨/٤ ، ١٩٩ ط٢ ، والمغني : ٥٧٨/٦ ، ٥٧٩ ، ومطالب أولي النهى للرحيباني : ٩٥/٢ ، وتجريد زوائد الغاية للشطي : ٨٨/٥ .

وفضلاً عن تحريم البنت إن كانت من زنا أو شبهة لدخولها في عموم اللفظ الوارد في الآية ولما بينا ، فإنه يحرم كذلك على الرجل أن يتزوج أخته من الزنا وبنت ابنه من الزنا وبنت بنته وإن نزلت ، وبنت أخيه وبنت أخته من الزنا ، وكذلك تحرم عمته وخالته من الزنا وذلك لدخول هؤلاء في عمومات النصوص .

انظر : مطالب أولي النهى في شرح المنتهى : ٩٥/٢ .

أما المالكية فقالوا : إن كانت البنت من زنا فهي محرمة عليه عند ابن القاسم . ==

الثالثة : الأخت : وقد ثبتت حرمتها بقوله سبحانه: ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ . والأخوات على ثلاثة أصناف : الأخت لأب وأم وهي الشقيقة ، والأخت لأب ، ثم الأخت لأم . فإن اسم الأخت حقيقة يتناول الأصناف الثلاثة ، لأن الأختية تعني المجاورة إما في الرحم وإما في الصلب[1].

==وقال ابن الماجشون : إنه يجوز نكاحها وإن كانت بنتًا من زنا .

وقال الخرشي : إذا زنا الرجل بامرأة فأتت منه ببنت فهي عليه حرام كحرمة بناته اللواتي ثبت نسبهن منه . وذلك لأن جميعهن قد خلقن من مائه فهي بنت أو كالبنت على المشهور .

وكذلك الابن المخلوق من مائه فإنه يحرم أن يتزوج صاحب الماء بنته . وذلك الذي رجع إليه الإمام مالك رحمه الله .

انظر في ذلك : أسهل المدارك لأبي بكر الكشناوي : ٢/٧٨ ، ٧٩ .

أما الشافعية : فقد خالفوا الجمهور في هذه المسألة إذ قالوا : لا تحرم البنت من السفاح لأن نسبها لم يثبت منه فلا تضاف إليه من جهة الشرع .

وقالوا : إن المخلوقة من ماء الزنا يجوز نكاحها من قبل صاحب الماء حتى وإن تيقن أنها منه لكن ذلك يكره خروجًا من الخلاف .

ذلك بالنسبة للمخلوقة من ماء الزنا وهو الماء المسفوح حرامًا .

أما المرأة فإنه يحرم عليها الزواج من ابنها من السفاح لأنه بضعة منها .

أما الوطء بشبهة كمن وطئ امرأة ظنها زوجته فقد حرم عليه فروعها وأصولها ويثبت بذلك النسب وتجب العدة .

ذلك الذي ذهب إليه الشافعية .

انظر في ذلك حاشية الباجوري : ٢/١١٢ ، ١١٣ وشرح الزبد غاية البيان للرملي : ص ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(١) ومثلما تحرم على الرجل أخته من النكاح المشروع فإنه تحرم عليه أيضًا من الزنا وكذلك بنت أخيه وبنت أخته أو ابنه . وذلك بأن يزني ابن الرجل أو أخوه أو أخته أو ابنه ثم يتمخض الزنا عن بنت فإنها تحرم على الرجل المذكور .

ذهب إلى ذلك الحنفية والحنبلية والمالكية .

انظر في ذلك البدائع : ٢/٢٥٧ ، وأسهل المدارك : ٢/٧٨ ، ٧٩ ، الطبعة الثانية : والمغني : ٦/٥٧٨ .

الرابعة : العمة : وقد ثبتت حرمتها بقوله عز وجل : ﴿ وَعَمَّٰتُكُمْ ﴾ .

والعمة تشمل أخت الأب لأب وأم وهي الشقيقة له ، أو لأب ، أو لأم .

الخامسة : الخالة : وقد ثبتت حرمتها بقوله جلت قدرته ﴿ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾ .

ويشمل ذلك أخت الأم لأب وأم ، أو لأب ، أو لأم .

والعمات والخالات يحرمن من جميع الجهات . أي أنه يحرم على الرجل فروع أجداده وجداته وهن العمات والخالات .

وبعبارة أخرى فإنه يمكن تصعيد ذلك بأن كل من ولده جدك أو جدتك وإن علوا سواء من قِبَل الآباء أو الأمهات فإنهن عليك حرام . ولا يدخل في ذلك بناتهن فإن نكاحهن حلال لأنه لا يحرم من فروع الأجداد والجدات إلا البطن الأولى .

السادسة : بنت الأخ : ثبتت حرمتها بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ ﴾ ويدخل في ذلك بنت الأخ لأب وأم ، أو لأب ، أو لأم . وبنات الأخ يحرمن وإن سفلن وذلك بالإجماع .

السابعة : بنت الأخت : ثبتت حرمتها بقوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ وذلك يشمل بنات الأخت لأب وأم ، أو لأب ، أو لأم . وهن يحرمن وإن سفلن وذلك بالإجماع أيضًا .

وفي الجملة يمكن القول : إن بنات الأخ وبنات الأخت يحرمن وإن بعدن . وذلك يعني أنه يحرم على الرجل بنات إخوته وأخواته وإن نزلن[1].

---

(١) البدائع : ٢٥٦/٢ ، ٢٥٧ ، والمبسوط : ١٩٨/٤ ، ١٩٩ ، الطبعة الثانية ، والمغني : ٥٦٧/٦ ، ٥٦٨ ، وبداية المجتهد : ٢٨/٢ ، وأحكام القرآن للجصاص : ١٢٣/٢ ، وحاشية البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني : ٣٥٤/٣ ، الطبعة الأخيرة ، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحسيني : ٣٥/٢ ،والجواهر في تفسير القرآن الكريم للشيخ طنطاوي جوهري : ٣٢/٣ ، ٣٣ ، وأسهل المدارك للكشناوي : ٧٨/٢-٨٠ .

هؤلاء السبع محرمات من النسب أو القرابة تحريمًا على التأبيد بلا خلاف فإن تحريمهن قد ثبت بالنص والإجماع .

وثمة عبارتان في ضبط القرابة المحرمة على التأبيد .

الأولى : لأبي إسحاق الإسفراييني جاء فيها قوله : تحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله ، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول .

فالأصول الأمهات . والفصول البنات . وفصول أول الأصول الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت . وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول كالعمات والخالات .

أما العبارة الثانية فهي لتلميذه أبي منصور البغدادي جاء فيها قوله : تحرم نساء القرابة إلا من دخلت في اسم ولد العمومة أو ولد الخؤولة .

وقد قيل : إن هذه العبارة أرجح لأنها أكثر إيجازًا . ولأن العبارة الأولى لا تنص على الإناث لأن لفظ الأصول والفصول يتناول الذكور والإناث . ولأن الأليق في الضابط أن يكون أقصر من المضبوط[1].

وقد عبروا عن أصول الرجل بأنه من ينسب الرجل إليه بالبنوة ، وعن فصوله بأنه من ينسب إلى الرجل بالبنوة ، وإن فصول أول أصوله بمعنى الأخوات وأولادهن وبنات الأخوة[2].

---

(١) شرح الزبد غاية البيان لشمس الدين الرملي : ص ٢٨١ .

(٢) تكملة المجموع الثانية : ٣٧١/١٥ .

حكمة التحريم من النسب

لا ريب أن الشرع وهو يحرم هؤلاء الأعيان من النساء اللواتي ذكرنا ـ إنما يرمي إلى جملة قصود . ولعل من أولها أن تصان المرأة وتحاط بكساء من الإكرام والتقدير والاعتبار . ذلك أن تحريم الزواج والمعاشرة مع أولات النسب ينطوي على تعظيم لهن . وهو تعظيم يتجلى في صونهن عن الاستفراش بما ينطوي عليه من ابتذال وامتهان كما يعبر الفقهاء .

ومن جهة أخرى فإن النكاح قد قضى إلى ظواهر من القطيعة والتفكك لما ينشأ بين الزوجين من مباسطات كثيرًا ما تتسم بالجدل الفظ والمشاحنات الحامية . وذلك كله يؤدي إلى تنافر ومباغضات وقطع للأوصال . وهي أمور بالنسبة لذوات النسب حرام لما فيها من قطع للأرحام .

ويمكن القول كذلك بأن الأقارب قد نشأوا على الرغبة في الاصطحاب ، وذلك يقتضي المخالطة بين الجنسين داخل البيوت والأسر . لذلك فقد حسم الشارع الأمر إذ حرم على الرجل قريباته في النسب ممن يصعب عليه مجانبتهن كيلا يبقى بعد ذلك له مجال في التفكير بالزواج منهن .

وفي هذا المعنى يقول الشيخ الدهلوي : «والأصل في التحريم هنا هو جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم إمكان لزوم الستر فيما بينهم وارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي . فإنه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والإعراض عن الرغبة فيهن لهاجت مفاسد لا تحصى . وأنت ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة أجنبية فيتوله بها ويقتحم في المهالك لأجلها فما ظنك فيمن يخلو معها وينظر إلى محاسنها ليلا ونهارًا ؟ ولو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسد ولم تقع اللائمة عليهم فيه لأفضى ذلك إلى ضرر عظيم .

وهذا الارتباط على الوجه الطبيعي واقع بين الرجال والأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت[1].

ومعلوم أن أصرة النسب من أصدق أسباب التآلف والمودة بين الناس . وفي هذا يبين الماوردي في منهاج اليقين أن أسباب الألفة هي : «الدين والنسب والمصاهرة والمودة والبر»[2].

وشأن النسب أن يكون وشيجة متينة تؤلف بين أولي القربى وتشد من التماسك المتلاحم المخلص بين الأفراد المتقاربين نسبًا . ولا يكون ذلك قائمًا على شيء من التكلف المصطنع ولكنه نابع من عميق المشاعر الأصيلة .

فلئن كان كذلك فإن الإسلام يأبى أن يشرع من أحكام الزواج وتفصيلاته المفطورة التي أنجزتها طبيعة المودة في القربى .

ما يبعث على قطيعة الأرحام المتشادة الموصولة ، وعلى تنافر القلوب المؤتلفة المتوادة بالفطرة .

إن الإسلام يأبى أن تتقطع علائق وطيدة تقوم على الحب والائتلاف بفعل التزاوج الذي كثيرًا ما ينحسر عن اختلاف يفضي إلى بغضاء والذي قد يؤدي بالقلوب إلى الاختلاف والكراهية .

من أجل ذلك شرع الإسلام نظام الزواج على غاية من الربط المحكم وعلى خير ما يكون عليه الترابط الوثيق بين البشر .

* * *

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوي : ٢/٦٩٩ .

(٢) منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين للماوردي : ص ٢٥٨ .

المبحث الثاني

مانع الرضاع

نعرض في هذا المبحث الهام للرضاع من حيث تعريفه وحكمه ، ومن حيث المقدار المحرم من اللبن ، والسن المعتبرة في الرضاع ، ومن حيث الكيفية المعتبرة في وصول اللبن ، ومن حيث اعتبار مخالطة اللبن وعدمه ، ومن حيث منزلة صاحب اللبن من الرضيع ومواضيع أخرى .

تعريف الرضاع :

الرضاع في اللغة : مص الثدي . ونقول الرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرها[1].

وفي الاصطلاح : هو اسم لحصول لبن امرأة أو ما تحصل منه من مركبات في جوف طفل خلال حولين من أي منفذ كان[2].

والرضاع ينشر الحرمة في الزواج مثلما ينشر النسب . وقد ثبت ذلك في كل من الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ (النساء:٢٣).

أما السنة : فقد أخرج مسلم بإسناده عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[3].

---

(١) القاموس المحيط ٣/٣٠ .

(٢) الأم : ٥/٢٣ ، ومغني المحتاج : ٣/٤١٤ ، وحاشية الشرقاوي : ٢/٣٣٩ ، وأسهل المدارك : ٢/٢١١ ، الطبعة الثانية .

(٣) مسلم : ٤/١٦٤ ، ورواه غيره بألفاظ أخرى ومن طرق متعددة .

وكذلك فقد انعقد الإجماع على التحريم بسبب الرضاع[1] وهو ما سنبينه في موضعه إن شاء الله .

على أن التحريم بالرضاع يثبت بلبن امرأة آدمية بلغت من السن ما تصلح معه للزواج .

أما كونها حية أو عدمه فقد اشترط الشافعية أن تكون المرأة حية حياة مستقرة عند انفصال اللبن عنها وبذلك فإن لبن الميتة لا يحرم لأنه ـ كما قالوا ـ مأخوذ من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة[2].

أما الأئمة الثلاثة : مالك وأحمد وأبو حنيفة فقد ذهبوا إلى أن لبن الميتة يحرم وذلك لشبهة الجزئية . فلا فرق بين كون المرأة حية أو ميتة فإن حياتها ليست سببًا تنتفي الحرمة بانتفائه . بل المقصود هو حصول الجزئية من جراء التغذي باللبن لقول النبي ﷺ فيما أخرجه أحمد والدارقطني بإسنادهما عن ابن مسعود : «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم»[3]. وإنبات اللحم حاصل بلبن الميتة . والعلة إنما تتمثل تمامًا في الارتضاع[4].

أما كون المرضع امرأة فإن ذلك شرط التحريم بالرضاع . وهو شرط يخرج به ثلاثة أصناف من الخلق قد يحتوون اللبن وهم :

الأول : الرجل . فإن كان يحتوي لبنًا يتفصد عنه ثديه فإنه لا يثبت به تحريم وهو كغيره من المائعات لكنه يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه .

ولعل المعمول عليه في عدم اعتبار هذا اللبن هو كونه غير مهيأ للتغذية فإن علة التحريم في اللبن كونه غذاء صالحًا للطفل ينبت به لحمه وينشز به عظمه .

---

(١) البدائع : ٢٦١/٢ .

(٢) مغني المحتاج : ٤١٤/٣ ، ٤١٥ ، والأم : ٢٣/٥ ، وحاشية الشرقاوي : ٣٤١/٢ ، والوجيز للغزالي : ١٥/٢ .

(٣) مسند أحمد : ٤٣٢/١ ، والدارقطني : ١٧٢/٤ .

(٤) شرح فتح القدير : ٤٥٣/٣ ، ٤٥٤ ، وتبيين الحقائق : ١٨٥/٢ ، والشرح الكبير ومعه المغني : ٤٧٩/٧ ، والمدونة الكبرى : ٤١٥/٢ ، وأسهل المدارك : ٢١١/١ .

الثاني : الخنثى المشكل ، فإنه يتوقف التحريم على بيان الخنثى فإن ظهر أنه أنثى كان لبنه محرمًا وإن لم يستبن فلا تحريم . وكذلك إن مات قبل البيان والظهور فلا يثبت بلبنه تحريم . ولمن رضع منه أن ينكح أمه أو بنته .

الثالث : البهيمة . لا يثبت بلبن البهيمة تحريم برضاع . فلو رضع اثنان صغيران من شاة فلا يكون بينهما أخوة من الرضاع ولهما أن يتناكحا . ذلك أن الرضاع من البهائم إنما هو كالطعام والشراب سواء بسواء فلا يقع به تحريم بل الذي يحرم هو لبن الآدمية لقوله سبحانه : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (النساء:٢٣) وقوله : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ (البقرة:٢٣٣) وذلك هو الذي عليه جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية[١].

واشتراط الآدمية في المرضعة يسقط التحريم بلبن الجن . لأن الرضاع تابع للنسب وقد قطع الله تعالى النسب بين الجان والإنسان فلا يصح النكاح شرعًا بيننا وبين الجن . وقيل : يجوز النكاح فيثبت التحريم بالرضاع[٢].

على أن اللبن يقع به التحريم سواء نزع منه الزبد أو تحول إلى جبن أو اختلط به دقيق ليكون الاثنان عجينًا . لأنه يحصل به ما يحصل باللبن من إنبات اللحم وإنشاز العظم . وكذلك لو اختلط اللبن بأحد المائعات فإنه ينظر للغالب منهما . فإن غلب اللبن على المائع بظهور أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح ثبت التحريم وإن كان اللبن مغلوبًا لم يثبت لأن المغلوب كالمعدوم ، وذلك سواء كان المائع طاهرًا أو نجسًا .

وسيأتي تفصيل ذلك في مخالطة اللبن لغيره إن شاء الله .

ويتحقق التحريم بشرب الخليط كله ، أما شرب بعضه فقد قيل إنه يحرم أيضًا ، ولو تقيأه الشارب قبل أن يصل إلى جوفه لم يحرم .

---

(١) مغني المحتاج : ٤١٤/٣ ، ٤١٥ ، والأم : ٢٣/٥ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ص٥٠٩ ، وحاشية الشرقاوي : ٣٣٩/٢ ، ٣٤٠ ، وأسهل المدارك ، ٢١٣/٢، وشرح فتح القدير : ص٤٥٣، ٤٥٤، وبداية المجتهد : ٣٤/٢.

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب : ٣٤٠/٢ .

ويشترط في الرضيع كذلك أن يكون حيًا حياة مستقرة فلا اعتبار للبن الذي يصل إلى جوف الميت وذلك لخروجه عن التغذية التي ينبني بها اللحم وينشز العظم ، وكذلك الذي ينتهي إلى حركة مذبوح فإنه كالميت في حكمه[1].

أركان الرضاع :

يقوم الرضاع على أركان ثلاثة :

الأول : المرضعة : وهي كل امرأة حية ـ على الخلاف ـ تحتمل الولادة . فلا حكم للبن الذي يتولد من الصغيرة دون تسع سنوات قمرية . ولا الذي يكون من بهيمة أو رجل أو خنثى لم تتضح أنوثته .

الثاني : الرضيع : هو الصغير الحي الذي يكون في نطاق الحولين والذي يصل اللبن إلى معدته من منفذ طبيعي غير الفرج .

وبذلك فإنه يثبت التحريم بالرضاع إذا وصل اللبن الجوف . وهو المعدة وأضاف بعضهم الدماغ : فلو وصل اللبن إلى غير الجوف فلا يؤثر . أو وصل الجوف من منفذ غير طبيعي كصبه في البطن من جرح أو وصوله من طريق المسام أو العين فلا يؤثر كذلك .

وسيأتي مزيد من التفصيل لهذه المسائل في مواضع متفرقة من هذا البحث .

الثالث : اللبن . والمعتبر في التحريم هو وصول عينة أو ما تحصل منه من جبن وغيره سواء كان ذلك متمحضًا غير مخلوط أو مخلوطًا غير مغلوب فإن كان كذلك فقد ثبت به التحريم .

أما شرط الرضاع فهو العدد . وذلك يتضمن الرضعات التي يثبت بمقتضاها التحريم[2] وتلك خلافية كبيرة سوف نعرض لها في موضعها إن شاء الله لنبين أقوال العلماء فيها تفصيلاً .

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي : ١٨٥/٢ ، وفتح القدير : ٤٥٥/٣ ، وشرح العناية على الهداية للبابرتي ومعه شرح فتح القدير : ٤٥٤/٣، والأم : ٢٣/٥، وحاشية الشرقاوي : ٣٤١/٢ ، والمدونة : ٤١٥/٢ ، والمهذب للفيروزابادي الشيرازي وبهامشه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال : ١٦٧/٢ ، ١٦٨ .

(٢) الوجيز للغزالي : ١٠٥/٢، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب : ٣٤٠/٢، ٣٤١ .

أصول التحريم :

وهناك تصنيف آخر للتحريم بالرضاع من حيث أصوله وهي ثلاثة : الرضيع ، والمرضعة ، والفحل . وهذه الأصول الثلاثة وثيقة التماسك والارتباط لتكون أساسًا في تحريم النكاح بسبب الرضاع والذي يشمل أطرافًا وجهات متعددة من الأصول والفروع وغيرهم كما هي الحال في التحريم بالنسب .

ومن هذه الأصول الثلاثة يمكن أن نذكر بإيجاز أنه إن كان الرضيع ذكرًا فقد حرمت عليه مرضعته لأنها أمه في الرضاع . وحرم عليه كذلك جميع أقاربها باستثناء بنات أخواتها وإخوانها باعتبارهن بنات خالات وبنات أخوال .

ويحرم على الرضيع أيضًا جميع أقارب الزوج وهو صاحب اللبن باستثناء بنات أخواته وإخوانه لأنهن بنات أعمام وعمات .

أما إن كان الرضيع أنثى فقد حرمت على أقارب المرضعة باستثناء بني إخوتها وأخواتها باعتبارهم أبناء أخوال وخالات . وتحرم على أقارب الزوج باستثناء بني إخوته وأخواته باعتبارهم أبناء أعمام وعمات .

وتحرم الرضيعة على صاحب اللبن نفسه وهو الزوج باعتبارها بنتًا له . ويحرم كذلك فروعها لأنهم بالنسبة لصاحب اللبن حفدة .

ومن الأصول الثلاثة التي ذكرنا تنتشر الحرمة بسبب الرضاع إلى الأطراف ليحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

وتفصيل ذلك أنه بتحريم المرضعة على الرضيع فإنه تحرم عليه أمهاتها نسبًا ورضاعًا باعتبارهن جدات ، وكذلك أخواتها (المرضعة) نسبًا ورضاعًا باعتبارهن خالات ، ويحرم عليه أولادها (المرضعة) باعتبارهم إخوة سواء كانوا أولادًا في النسب أو الرضاع .

أما أولاد الرضيع فهم أحفاد للمرضعة سواء كانوا أولادًا في النسب أو الرضاع فهم بذلك يحرمون[1].

---

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي : ٢/٢١١ ، ٢١٢ .

على أن التحريم بسبب الرضاعة يتعلق بجهتين من حيث الانتشار :

الجهة الأولى : المرضعة . فإن التحريم ينتشر منها إلى فصولها نسبًا أو رضاعًا[1] وإن نزلوا .

وينتشر التحريم كذلك إلى الحواشي (حواشي المرضعة) نسبًا أو رضاعًا . وهم إخوتها وأخواتها سواء كانوا أشقاء أو غير أشقاء . وكذلك أعمامها وعماتها وأخوالها وخالاتها حقيقة أو مجازًا .

غير أن المراد من الحواشي الدرجة الأولى منهم فقط وذلك بالنسبة لكل من الرضيع وفروعه .

أي هم الذين يطلق عليهم وصف الإخوة والعمومة والخؤولة .

الثانية : الفحل . وهو الزوج (صاحب اللبن) فإذا أرضعت المرأة ذات الفحل ولدًا صار الفحل أبا له ولفروعه . وحينئذ ينتشر تحريم الرضيع وفروعه من الفحل إلى كل من أصوله وفروعه وحواشيه[2].

وبذلك فإن كل رضاع حرم على الرضيع أقارب المرضعة حرم أقارب ذي اللبن وهو الفحل باعتبار أن المرضعة أصبحت أمه وصاحب اللبن أباه ، وآباء الفحل والمرضعة أجداده وأمهاتهما جداته[3].

---

(١) الفعل معناه الفرع .

(٢) رسالة الإلماع على بيتي الرضاع للشيخ عبد الله الحسني : ص٥، ٦، الطبعة الأولى .

(٣) حاشية الشرقاوي : ٣٤٢/٢ .

التحريم للرضاع

كل من حرم لقرابة من الأصناف السبعة التي ذكرت في كتاب الله سبحانه فإنه يحرم بسبب الرضاعة .

وجدير بالذكر أن الله جلت قدرته قد بين المحرمات بالنسب بيان تفصيل . وبين اللواتي حرمن بسبب الرضاع بيان إجمال واقتضاب . فلم يذكر على التنصيص سوى الأمهات والأخوات . فقال سبحانه : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ (النساء:٢٣).

وفي هذه الآية بيان مقتضب وإيجاز مجمل قد تبدى فيه حكم الأمهات والأخوات من الرضاعة بالنص الصريح . أما غير المذكور بما يشتمل عليه من مختلف الفروع والأصول والمسائل فإنه يدرك اجتهاداً وفي ضوء النصوص المتعلقة بذلك من الكتاب والسنة .

على أن الأصل في حكم الرضاع بما ينطوي عليه من شتى الفصول والتفريعات هو ما أخرجه الشيخان عن النبي أنه قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[1].

وقد ثبت أيضًا عن طريق الإجماع[2].

ثم نعرض بعد هذا للفرق السبع الذين يحرمون بسبب الرضاع بمقتضى الآية المذكورة والخبر « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة »[3] ثم نبين ضابط كل منهن .

---

(١) البخاري : ٣/١٧٠ ، بإسناده عن ابن عباس وأخرجه مسلم بإسناده عن عائشة ٢/١٠٧٠ .

(٢) البدائع : ٢/٢٦١ .

(٣) رواه البيهقي : ٧/٤٥١ ، وقد جاء في لفظ (من النسب) وفي لفظ آخر ساقه الترمذي « إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة » : ٥/٨٨ .

الأم من الرضاع ، وضابطها هو : كل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت صاحب اللبن أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها أو ولدت مرضعتك بواسطة أو غيرها أو ولدت صاحب لبنها الذي هو الفحل بواسطة أو غيرها فهي أم من الرضاع .

والبنت من الرضاع ، وضابطها هو : كل امرأة ارتضعت بلبنك أو لبن من ولدته بواسطة أو غيرها . فهذه تحرم ، وكذلك بناتها من نسب أو رضاع وإن سفلن .

والأخت من الرضاع ، وضابطها هو : كل من أرضعتها أمك أو ارتضعت بلبن أبيك ، كأن يكون صاحب لبن من امرأة أخرى ، أو ولدتها من أرضعتك .

والعمة من الرضاع ، وضابطها هو : كل أخت لصاحب اللبن وهو الفحل أو لأبيه وإن علا سواء كان ذلك من نسب أو رضاع .

والخالة من الرضاع ، وضابطها هو : كل أخت للمرضعة أو أخت لمن ولدت المرضعة بواسطة أو غيرها سواء كان ذلك من نسب أو رضاع .

وبنات الإخوة والأخوات من الرضاع ، وضابطهن هو : كل أنثى من بنات أولاد المرضعة أو الفحل (صاحب اللبن) سواء كان ذلك من رضاع أو نسب . وكذلك كل أنثى ارتضعت بلبن أختك أو أخيك سواء كانت هي الرضيعة أو بناتها وبنات أولادها من نسب أو رضاع[1] .

تلك هي المحرمات السبع بالرضاع التي توجب تحريم النكاح في ضوء التحريم بالنسب . وذلك أن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب من الأصول وإن علت والفروع وإن نزلت .

وأول فصل من كل أصل لأنه أخ أو أخت أو عم أو خال أو عمة أو خالة ، وكل فرع لأخ أو أخت[2] .

---

(١) مغني المحتاج : ١٧٦/٣ .

(٢) بلغة السالك للشيخ الصاوي : ٥١٥/١ .

وفي صورة أخرى فإنه إذا حرم من الرضاع ما حرم من النسب لم يحل للمرء أن ينكح امرأة من بنات الأم التي أرضعته وإن سفلن لأنهن أخواته أو بنات أخوته أو أخواته .

ولا تحل له كذلك أمهاتها وإن علون لأنهن بمنزلة أمهاته . وكذلك أخواتها لأنهن خالاته . وكذلك عماتها وخالاتها لأنهن عمات أمه وخالات أمه . وكذلك يحرم عليه نكاح من أرضعتها مرضعته[1] .

ويتخرج من ذلك أنه إذا أرضعت المرأة مولودًا فلا بأس أن يتزوج المرضعة أبو المولود وأن يتزوج ابنتها وأمها لأنها لم ترضعه هو .

وكذلك إن لم يتزوجها الأب فلا بأس أن يتزوجها أخو المرضع الذي لم يرضع من لبنها لأنه ليس ابنًا لها ، وله كذلك أن يتزوج ولدها .

ولا بأس كذلك أن يتزوج الغلام الراضع ابنة عمه أو ابنة خاله من الرضاع . ولا يصح أن يجمع الرجل بين الأختين من الرضاعة ، ولا المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع .

وعلى ذلك فإن ذوات المحرم من الرضاعة يجوز السفر بهن كذوات المحرم من النسب باعتبارهن يحرم نكاحهن[2] .

وقال ابن جزي من المالكية في بيان ذلك أيضًا : تحرم بالرضاع الأصناف السبعة التي حرمت بالولادة . فإذا أرضعت امرأة طفلاً صارت هي أمه وزوجها أباه لأن اللبن للفحل فهو صاحبه وذلك عند الجمهور . فحرمت بذلك عليه هي وأمهاتها نسبًا ورضاعة وإن علون لأنهن أمهاته . وحرمت عليه أخواتها وعماتها وخالاتها وبناتها نسبًا ورضاعة باعتبارهن خالاته وأخواته نسبًا ورضاعًا .

وكذلك حرمت عليه أمهات زوجها نسبًا ورضاعًا وإن علون لأنهن أمهاته . وحرمت عليه أيضًا بناته نسبًا ورضاعًا لأنهن أخواته .

(٢،١) الأم : ٥/٢٢ .

وقال رحمه الله : ما دام اللبن جاريًا من المرضعة فإن الزوج الثاني في الحكم كالأول من حيث انتشار التحريم بالرضاع . فإن انقطع اللبن ولم يبق من الأول شيء في ثدي المرضعة فلا يكون الولد للثاني . وذلك يعني أن الطفل يقدر ولدًا لصاحبة اللبن ولصاحبه وذلك لانقطاع اللبن . أما إذا لم ينقطع فإن الزوج الثاني يكون شريكًا للأول ليكون الولد بذلك ابنهما كليهما من الرضاعة فينتشر بذلك التحريم في أصولهما وفروعهما[1].

هذا وقد أشار بعضهم إلى ضابط من ينتشر التحريم إليه بقوله :

وينتشـــر التحـــريم مـــن مرضـــع إلـــى أصول فصول والحواشي من الوسط[2]

وممـــــن لـــــه در إلـــــى هـــــذه ومـــــن رضيع إلى ما كان من فرعه فقط[3]

صور مستثناة :

وهي صور يتجلى فيها افتراق الرضاع عن النسب من حيث انتفاء التحريم ، وفي ذلك بيان لما يحل بالرضاع ولا يحل بالنسب ليكون ذلك استثناءً من عموم الحديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[4].

وهذه الصور تسع نبينها فيما يأتي :

الأولى : أم مرضعة ولدك ، أي جدته من الرضاع ولا تحرم عليك . ولو كانت جدته من النسب لحرمت عليك أبدًا لأنها حينئذ تكون إما أم زوجتك أو أم موطوءتك بشبهة .

الثانية : بنت مرضعة ولد صلبك . أي أخته من الرضاع لا تحرم عليك لكونها أجنبية . ولو كانت أختًا لولدك من النسب لحرمت لأنها ستكون إما بنتك أو ربيبتك (بنت زوجتك).

---

(١) أسهل المدارك : ٢/٢١٢ .

(٢) المراد بالحواشي : الإخوة والأخوات والأعمام والعمات ونحوهن .

(٣) حاشية الشرقاوي : ٢/٣٤٣ .

(٤) أخرجه البخاري بإسناده عن ابن عباس : ٣/١٧٠ ، وأخرجه مسلم عن عائشة : ٢/١٠٧٠ .

الثالثة : مرضعة أخيك أو أختك لأبيك أو أمك لا تحرم عليك لكونها أجنبية عنك . ولو كانت من النسب لحرمت عليك لأنها ستكون إما أمك أو من وطئها أبوك .

الرابعة : مرضعة ولد ولدك (أم الرضاع لحفيدك) لاتحرم عليك لأنها أجنبية بالنسبة لك . ولو كانت من النسب لكانت عليك محرمة لأنها ستكون حينئذ إما بنت صلبك أو زوجة ابنك .

الخامسة : أم عمك يحل لك أن تنكحها بخلاف ما لو كانت من النسب فإنها تحرم عليك لكونها جدتك أو من وطئها جدك .

السادسة : أم عمتك من الرضاع يحل لك أن تنكحها بخلاف ما لو كانت أم عمتك من النسب فهي محرمة لأنها جدتك أو زوجة جدك .

السابعة : أم خالك من الرضاع حلال لك نكاحها بخلاف ما لو كانت من النسب فهي حرام لأنها جدة لك .

الثامنة : أم خالتك من الرضاع حلال لك نكاحها بخلاف كونها أم خالتك نسبًا لأنها جدتك فهي محرمة عليك .

التاسعة : أخو ابن المرأة رضاعًا يحل لها أن تتزوجه بخلاف ما لو كان من النسب فهو محرم[1] .

أربع هن في الرضاع حلال ... وإذا نسبتهن حرام
جدة ابن وأخته ثم أم ... لأخيه وحافد والسلام
أم عم وعمه وأخ ابن ... أم خال وخالة يا همام[2]

هذه هي التي يفترق فيها الرضاع عن النسب من حيث الحكم بالتحريم أو عدمه .

---

(١) وصورة هذا الفرع أن تكون امرأة لها ابن قد ارتضع من أجنبية لها ابن فهما أخوان في الرضاع . ويحل للمرأة أن تتزوج هذا الذي هو أخ لابنها .

(٢) أسهل المدارك : ٢/٢١٤ ، ٢١٥ ، وحاشية الشرقاوي : ٢/٣٤٣ .

إلا أن ثمة صورًا أخرى من العلاقة يستوي فيها الحكم بين الرضاع والنسب من حيث إباحة النكاح وعدم تحريمه لكون المرأة أجنبية .

وقد حصروا هذه الصور في اثنتي عشرة صورة هي :

بنت زوج الأم ، وزوجة زوج الأم ، وأم زوج الأم ، وبنت زوج البنت ، وأم زوجة الابن ، وأم زوجة الأب ، وزوجة ابن الزوجة ، وأخت الأخت لأبيك لأمه[1] ، وأخت الأخ لأمك لأبيه ، وأخت الرضاع لأخيك من امرأة أجنبية ، والأخت من الرضاع لا تحرم على أخيك من النسب لكونها أجنبية عنه .

هذه اثنتا عشرة صورة لا تحرم فيها المرأة لا في الرضاع ولا في النسب لكونها أجنبية[2].

---

(١) صورتها أن تكون لك أخت لأبيك ، وهي لها أخت لأمها ، فإن أختها لأمها تحل لك لأنها أجنبية عنك .

(٢) أسهل المدارك : ٢/٢١٥ .

هل يحرم بالرضاع ما يحرم بالصهار ؟

اتفق الجمهور من أهل العلم على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة .

وعليه فإن كل من يحرم من الفرق الأربع بالمصاهرة يحرم بالرضاع . وبذلك يحرم على الرجل أم زوجته وبنتها من الرضاع . إلا أن الأم تحرم بمجرد العقد الصحيح . أما البنت فلا تحرم إلا بالدخول كما سيتبين . ويحرم عليه جدات زوجته لأبيها أو أمها وإن علون ، وكذلك بنات بناتها وبنات أبنائها من الرضاع وإن نزلن .

ويحرم أيضًا حليلة ابن الرضاع وابن ابنه وإن نزل . فتحرم على أبي الرضاع وأبي أبيه وإن علا .

وتحرم على الرجل كذلك امرأة أبيه من الرضاع أو أبي أبيه من الرضاعة وإن علا وكذلك يحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وبنتها وخالتها من الرضاعة[1].

المقدار المحرم من اللبن :

اختلف أهل العلم من المسلمين في مقدار الرضاع الذي يقتضي التحريم . وقد افترقوا إلى ثلاثة أقوال في هذه المسألة نذكرها فيما يلي بما يعتمده كل قول من أدلة وحجج .

القول الأول : وهو مذهب الحنفية والمالكية والثوري والأوزاعي والليث . وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسن ابن المسيب وطاوس وإبراهيم والزهري والشعبي وقتادة .

فقد ذهب هؤلاء جميعًا إلى عدم التحديد بمقدار معين . وأن أي قدر كان من اللبن يوجب التحريم ليكون النكاح بذلك محرمًا .

---

(١) البدائع : ٢/٢٦١ ، ٢٦٢ ، ونيل الأوطار : ٦/٣٥٧ .

وبذلك فإن قليل الرضاع وكثيره إذا ما حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم .

وقد استدل هؤلاء على ذلك بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ (النساء:٢٣).

فقالوا : يتبين من هذه الآية أن سمة الأمومة والأخوة قد استحقت بالرضاع . فلما علق الشارع هذه السمة بفعل الرضاع فقد اقتضى ذلك استحقاق اسم الأمومة والأخوة بوجود مجرد الرضاع . وذلك يستوجب التحريم بالرضاع سواء كان قليلاً أو كثيراً .

وقالوا أيضًا : إن اسم الرضاع في الشرع واللغة يتناول القليل والكثير ذلك يقتضي صيرورة المرضع أما للراضع لمجرد وجود الرضاعة نظراً للآية الكريمة : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ .

أما قوله تعالى : ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ فإن ظاهره يقتضي أن تكون البنت المشتركة في الاستفادة من اللبن أختًا لوجود الرضاعة . وذلك لأن اسم الأخوة إنما استفيد من وجود الرضاع وليس من شيء آخر . فإن مجرد وجود الرضاع يفيد تحول البنت الراضعة أختًا للأخ من لبن مشترك . وذلك هو مفهوم الخطاب في الآية والذي يدل عليه أن رجلاً جاء إلى ابن عمر فقال : إن ابن الزبير يقول : لا بأس بالرضعة والرضعتين . فقال ابن عمر : قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير لقوله تعالى : ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ فقد فهم ابن عمر من ظاهر النص ونوع التحريم بالرضاع سواء كان قليلاً أو كثيراً[1].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١٢٤/٢ ، وشرح فتح القدير : ٤٣٨/٣ ، وبداية المجتهد : ٣٠/٢ ، والمدونة الكبرى : ٤٠٥/٥ ، ونيل الأوطار : ٣٤٩/٦ .

وقد ذكر عن الليث قوله : اجتمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم[1].

القول الثاني :

وهو مذهب الشافعية وأحمد في ظاهر مذهبه وإسحق وابن حزم .

فقد قالوا : إنه لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات . وذلك أن يرضع المولود ثم يقطع الرضاع ثم يرضع ثم يقطع . وفي كل مرة تحتسب له رضعة .

وذلك هو مذهب البعض من السلف وهم : ابن مسعود وعائشة وعبد الله ابن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد وجماعة من أهل العلم .

وقالوا أيضًا : لو التقم الرضيع الثدي ثم بدا له أن يلهو بشيء قليلاً من الوقت ثم عاد للرضاعة فقد احتسبت له رضعة . ومثلوا لذلك بما يأكل فإنه يتنفس بعد الازدراء . ولذلك ينطوي على أوقات هينة من التوقف عن الطعام ومع ذلك فلا تحتسب له سوى أكلة واحدة لا أكلات[2].

وقالوا إن حلبت لبنًا كثيرًا في دفعة واحدة ثم سقي الرضيع في خمسة أوقات فإن ذلك يعتبر رضعة واحدة . وقيل : بل هو خمسة رضعات .

والأرجح عند الشافعية أنه رضعة واحدة باعتبار ذلك وجورًا[3].

والوجور فرع الرضاع . ثم إن العدد في الرضاع لا يحصل إلا بالانفصال خمس مرات ، وكذلك الوجور .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١٢٤/٢ ، ومعنى العبارة أن أقل قدر من اللبن يحرم النكاح . ومثل لذلك بما يفطر الصائم ، وهو يفطره أصغر قدر مما يدخل الجوف .

(٢) المهذب في فقه مذهب الشافعي للفيروزابادي . وبهامشه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال : ١٦٦/٢ ، وحاشية الشرقاوي : ٣٤١/٢ ، ونيل الأوطار : ٣٤٩/٦ ، ٣٥٠ .

(٣) الوجور : هو الصب في الفم . انظر أساس البلاغة : ٤٩٣/٢ .

ولو حلبت المرأة خمس مرات ثم سقي به الولد دفعة واحدة فإن في ذلك طريقين عند الشافعية :

الأولى : من الشافعية من قال هو على قولين كالمسألة السابعة .

الثانية : ومنهم من قال : بل هو رضعة واحدة قولاً واحدًا لأن الولد لم يشرب غير مرة واحدة ، لكنه في المسألة السابقة قد شرب خمس مرات[1].

وترد هذه المسألة تفصيلاً في محالها من كتب الفقه .

واستدل الشافعية على تحديد رضعات خمس متفرقات من أجل التحريم بعدة أحاديث :

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ثم توفي النبي ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول أيضًا : «نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم صيرن إلى خمس يحرمن فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات»[3].

وأخرج النسائي في سننه «أن النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالمًا خمس رضعات تحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابنًا»[4].

وأخبر مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أني لم يتم لي عشر رضعات»[5].

---

(١) المهذب للفيروز ابادي وبهامشه النظم المتعذب لابن الأبطال : ١٦٧/٢، والأم : ٢٣/٥.
(٢) مسلم : ١٦٧/٤ . (٣) البيهقي : ٤٥٤/٧ . (٤) النسائي : ١٠٥/٦ .
(٥) البيهقي : ٤٥٧/٧ .

هذه أدلة الشافعية في تحديد التحريم في خمس رضعات . ولعل أظهر ما استدلوا به هو حديث عائشة الذي على أن رضعات عشرًا كن يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات[1].

---

(١) قال الشافعي في هذا : أمرت به عائشة أن يرضع عشرا لأنها أكثر الرضاع ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها . انظر الأم : ٢٣/٥ .

هذا القول موضع إشكال فيقتضي أن نتوقف عنده لنبصر إن محكمًا أو منسوخًا أو غير ذلك من المسائل ، فنقول :

إن ثمة إشكالاً في قوله : «وهن مما يقرأ من القرآن» الذي استدل به الشافعية على نسخ عشر رضعات بخمس .

فإن الرضعات الخمس ليست مما يتلى في القرآن حتى يمكن القول إنه منسوخ إلا أن من جملة الإشكال كذلك ما يتجلى في ماهية النسخ الواقع على هذا النص . فهل هو نسخ وقع على التلاوة والحكم معًا ؟ أو هو واقع على أحدهما فقط ؟

في هذا الصدد يعرض السيوطي في شرح سنن النسائي لهذا الإشكال ليذكر أنه لا بد من تأويل لذلك .

وبيان ذلك أن الرضعات الخمس منسوخة من حيث التلاوة ، لكن نسخها كان في فترة قريبة من وفاة النبي ﷺ فلم يطلع عليه بعض الناس . لذلك كانوا يقرأون هذا النص حين توفي النبي ﷺ وعندما بلغهم النسخ تركوا تلاوته .

والمتحصل من ذلك البيان أن كلا من العشر والخمس قد نسخ تلاوة . لكن الخلاف يبقى ظاهرًا في بقاء الخمس رضعات من حيث الحكم . فقد ذهب الجمهور إلى عدم بقاء الخمس من حيث الحكم .

ووجه قولهم أنه لا يستدل بما ينسخ تلاوة لكونه غير قرآن بعد أن وقع عليه النسخ . وليس هو أيضًا من الأدلة المعتبرة كالسنة والإجماع والقياس . وبذلك فإنه لا يصلح أن يستدل به . ولو كان المنسوخ من حيث التلاوة دليلاً لكان واجبًا نقله . ولم يقل أحد بوجوب نقله فهو بذلك غير دليل .

انظر في شرح سنن النسائي لجلال الدين السيوطي وحاشية السندي : ١٠٠/٦.

وقال المارديني في تعليقه على ذلك:« قد ثبت أن هذا ليس من القرآن الثابت ولا تحل القراءة به ولا إثباته في المصحف . ومثل هذا عند الشافعي ليس بقرآن ولا خبر».

انظر : الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي : ٤٥٤/٧ .

القول الثالث :

وهو مذهب زيد بن ثابت وأبي ثور وابن المنذر وأبي عبيد وداود الظاهري وأحمد في رواية .

فقد ذهبوا إلى تحديد القدر المحرم بثلاث رضعات فما فوقها . وبذلك فلا تحرم الرضعة والرضعتان[1].

ولقد استدل هؤلاء بعدة أحاديث :

فقد أخرج مسلم عن أم الفضل أن النبي ﷺ قال : «لا تحرم الرضعة والرضعتان أو المصة والمصتان»[2].

وأخرج مسلم أيضًا من طريق أم الفضل عن النبي ﷺ قال : «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»[3].

وكذلك في رواية أخرى لمسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال : «لا تحرم المصة والمصتان»[4].

هذه أدلة من السنة يتبين منها أن التحريم يبتدئ عند الرضعة أو المصة أو الإملاجة الثالثة[5] ، وذلك باعتبار أن كلا من الواحدة أو الاثنتين لا يحرم . وفي هذا استمساك واضح بظاهر النص .

مذهب الشيعة الإمامية :

إن المقدار المعول عليه في التحريم عند الشيعة الإمامية هو ما أنبت اللحم وشد العظم . فإن أمكن العلم بذلك فهو موضع الاعتبار . وإن لم يكن العلم فقد حددوا للتحريم خمس عشرة رضعة متوالية لم يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى . وإذا لم ينضبط العدد تمامًا اعتبر التحديد برضاع يوم وليلة .

---

(١) نيل الأوطار : ٣٤٨/٦ ، وبداية المجتهد : ٣٢/٢ .

(٢،٣) صحيح مسلم : ١٦٧/٤ ، الطبعة الأولى .

(٤) صحيح مسلم : ١٦٦/٤ .

(٥) الرضعة هي المرة من الرضاع . فمتى التقم الصبي الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة . أما الإملاجة فهي الإرضاعة الواحدة .
انظر : نيل الأوطار : ٣٤٨/٦ .

وعلى ذلك إذا كان الرضاع لا ينبت اللحم ولا يشد العظم أو كان أقل من خمس عشرة رضعة ، أو كان قد فصل بين الرضعات رضاع امرأة أخرى ، أو كان أقل من يوم وليلة لمن لا يراعي العدد ، أو مع مراعاة اليوم والليلة دخل رضاع من امرأة أخرى ، فإن ذلك كله لا يحرم وليس له تأثير فلا ينقلب الرضيع محرمًا على المرضع لافتقاد الأصل الذي عولوا عليه وهو ما أنبت اللحم وشد العظم أو بسبب انتقاص الرضاع المحدد سواء بالعدد أو الزمن وهو اليوم والليلة بغير فصل من رضاع آخر .

ومتى جعل الرضاع على هذه الصفة فإنه يكون بمنزلة النسب ويحرم منه ما يحرم من النسب إلا أن النسب يراعى من جهة الأب خاصة دون الأم[1].

وفي قول آخر للشيعة الإمامية وهو أن التحريم يقع في عشر رضعات يرتوي منها الصبي وينام لأن العشر تنبت اللحم . وقد روي ذلك الإمام الباقر[2].

هذه أقوال الشيعة في تلك المسألة مع ما يلاحظ من افتقاد الأدلة لما ذهبوا إليه . إذ ليس من شيء يستندون إليه غير ملاحظة المصلحة المطلقة وهو استناد عقلي صرف .

سبب الاختلاف :

والسبب في هذا الاختلاف هو معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد ، ثم التعارض الحاصل بين الأحاديث بعضها لبعض .

فعموم الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ (النساء:٢٣) يقتضي عليه اسم الرضاع . فأي قدر من الإرضاع يكفي للتحريم .

أما الأحاديث المتعارضة في ذلك فهي راجعة إلى حديثين من حيث المعنى.

---

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى لأبي جعفر الطوسي : ص٤٦١ ، والعبارة الاستثنائية الأخيرة لم أستطع الوقوف على المقصود منها وعلاقة ذلك بالتحريم من الرضاع .

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للجبعي العاملي : ١٥٨/٥ ، ١٥٩ .

أحدهما : حديث عائشة : «لا تحرم المصة والمصتان»[1].

ثم الحديث : «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»[2].

ثانيهما : حديث سهلة في سالم أن النبي ﷺ قال لها : «أرضعيه خمس رضعات»[3].

ثم حديث عائشة في هذا المعنى : «أنه كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن»[4].

وفي هذا المجال من التعارض يتحصل الاختلاف بين الفقهاء في ضوء ما يقع من ترجيح بين النصوص المعتمدة للاستدلال .

فمن رجح ظاهر القرآن وعمومه على هذه الأحاديث قال بتحريم المصة والمصتين وذلك أن النص القرآني يفيد بظاهره وعمومه وقوع التحريم بجنس الإرضاع أيًّا كان قدره . وذلك يتم في المصة والمصتين أو الرضعة والرضعتين .

أما من جعل الأحاديث مفسرة للآية ورجح مفهوم دليل الخطاب في قول النبي ﷺ : «لا تحرم المصة والمصتان ، على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم : «أرضعيه عشر رضعات» قال : لا يقع التحريم إلا بالرضعات الثلاث فما فوقها وتعليل ذلك أن الحديث : «لا تحرم المصة والمصتان» يقتضي أن ما فوق المصتين يحرم . وأن قوله «أرضعيه خمس مرات» يقتضي أيضًا أن ما دون الخمس لا يحرم .

وعلى هذا الاختلاف في الترجيح تختلف كلمة الفقهاء بين قائل بالتحريم بقليل اللبن وكثيره ، وقائل بنفي التحريم في ما دون الرضعة الخامسة ، وثالث ذهب إلى أن التحريم يقع عند المصة أو الرضعة الثالثة[5].

---

(١) رواه مسلم : ١٦٦/٦ .
(٢) رواه مسلم : ١٦٧/٦ .
(٣) النسائي : ١٠٥/٦ .
(٤) رواه مسلم : ١٦٧/٤ ، وغيره بألفاظ أخرى .
(٥) بداية المجتهد : ٣١/٢ ، ونيل الأوطار : ٣٤٨/٦ .

مناقشة وردود

أجاب الحنفية عن أقوال الفريقين من العلماء الذين ذهبوا إلى عدم تحريم الرضعة والرضعتين ، والذين قالوا لا يحرم من الرضاع إلا خمس مرات متفرقات ، فقالوا (الحنفية) : إن في آية الرضاع دلالة على إيجاب التحريم بقليل الرضاع وكثيره ولا يجوز لأحد أن يثبت تحديد الرضاع إلا بما يوجب العلم من قرآن أو سنة منقولة بالتواتر .

وقالوا : لا مساغ في قبول أخبار الآحاد في تخصيص حكم آية توجب التحريم بالرضاع مطلقًا من غير تقييد بقليل أو كثير . وآية الرضاع محكمة ظاهرة بينة فلا يجوز تخصيصها بخبر الواحد أو بالقياس .

واستند الحنفية في ذلك أيضًا من جهة السنة بما رواه مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إنما الرضاعة من المجاعة »[1] فلم يفرق بين القليل والكثير فهو بذلك محمول عليها جميعًا .

ويدل على ذلك أيضًا ما رواه علي وابن عباس وعائشة وحفصة عن النبي ﷺ أنه قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »[2] وهو حديث مستفيض أشبه في نقله وروايته بالمتواتر .

فقد حرم النبي ﷺ بالرضاع ما يحرم بالنسب . ومعلوم أمر النسب متى ثبت من جهة فقد وجب التحريم وإن لم يثبت من جهة أخرى . وكذلك الذي يجب أن يكون في الرضاع من حيث الحكم في وجوب تحريم الرضعة الواحدة[3].

---

(١) أخرجه مسلم : ٤/١٧٠ ، والبخاري : ٧/١٢ .

(٢) رواه مسلم من طريق عائشة : ٤/١٦٤ ، ورواه غيره بألفاظ أخرى ومن طرق متعددة .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٢/١٢٤ ، ١٢٥ .

ومن جهة أخرى فقد رد الحنفية قول مخالفيهم بأن التقدير مطلقًا منسوخ .

فقد سئل ابن عباس عن الرضاع فقال : إن الناس يقولون : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان . فقال : « كان ذلك فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم » . وفي رواية أخرى عنه أنه قال : « كان ذلك ثم نسخ » .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم » وروي عن ابن عمر قوله : « إن القليل يحرم » .

وعنه أيضًا أنه قيل له : إن ابن الزبير يقول : « لا بأس بالرضعة والرضعتين » فقال : « قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير » وقضاء الله هو قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ (النساء:٢٣) فقد علق الله تعالى التحريم بمجرد فعل الرضاع في غير تفصيل . أما ما روي عن عدم تحريم الرضعة والرضعتين أو ما دون الخمس رضعات فإنه مردود بالكتاب أو منسوخ به[1].

أما حديث عائشة في العشر رضعات التي نسخت بخمس فقد قيل : إنه غير جائز اعتقاد صحته . وذلك أن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنه كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات فنسخن بخمس وأن رسول الله ﷺ توفي وهو مما يتلى . ولا يجيز أحد النسخ بعد وفاة النبي ﷺ ولو كان ذلك جائزًا لوجب أن تكون التلاوة موجودة .

فإذا كانت التلاوة غير موجودة والنسخ غير جائز بعد وفاة النبي ﷺ فإن الأمر لا يتجاوز أحد وجهين :

أولهما : أن يكون حديث عائشة غير ثابت الحكم أصلاً .

ثانيهما : مع التسليم بأنه ثابت وقد نسخ في حياة الرسول ﷺ ، فإنه معلوم أن ما كان منسوخًا قد سقط به العمل والاستدلال .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١٢٤/٢، ١٢٥، وشرح فتح القدير : ٤٤٠/٣ ، وشرح العناية على الهداية للبابرتي ومعه شرح فتح القدير : ٤٤٠/٣ ، ٤٤١ .

وقيل أيضًا : لعل ذلك كان تحديد الرضاع الكبير الذي كانت تقول به أم المؤمنين عائشة خلافًا لسائر أزواج النبي ﷺ مع أن الثابت نسخ رضاع الكبير بالاتفاق .

وبذلك فإنه يتبين ضعف الاستدلال بحديث عائشة في العشر اللاتي نسخن بخمس يحرمن . وحتى لو خلا الحديث مما يتخلله من وجوه الضعف لما جاز الاعتراض به على الكتاب لكونه خبرًا من أخبار الآحاد[1].

وأجيب أيضًا عن الأحاديث التي استدل بها الشافعية على التحديد بخمس رضعات فقالوا : إنها متضمنة لكون الرضعات الخمس قرآنًا . ومعلوم أن القرآن شرطه التواتر وليس من تواتر هنا .

ورد ذلك بأن التواتر غير مشروط . فقد نقل عن أئمة القراءات كالجزري وغيره الإجماع على عكس ذلك . وكذلك لا يشترط التواتر فيما نسخ لفظه .

وأجابوا أيضًا بأن انتفاء القرآنية لا يستلزم انتفاء الحجية على افتراض شرطية التواتر لأن الحجة تثبت بالظن . واستدلوا على ذلك بعمل الأئمة بقراءة الآحاد مثل قراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات .

وقال المعترضون على حديث عائشة أيضًا : أنه لو كان ذلك قرآنًا لحفظ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر:٩).

ورد هذا الاعتراض بامتناع أن يكون غير محفوظ . فقد حفظه الله برواية عائشة له من جهة . ويحفظه من حيث الحكم من جهة أخرى وهو المعتبر[2].

ضابط الرضاع :

بعد هذا البيان التفصيلي لأقوال الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم فإنه يلزم التعرض لضبط الرضعة المعتبرة في التحريم . ذلك لكي تتميز الرضعات التي ينبغي عليها تحريم النكاح من خلال ضابط واضح محدد .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٢/١٢٥ .

(٢) نيل الأوطار : ٦/٣٥٠ .

وعلى هذا الأساس نذكر أن أصحاب القول وهم الحنفية والمالكية ومن ذهب مذهبهم قد اعتبروا القليل من الرضاع محرمًا دون أن يكون ذلك حد معين . وذلك بالنظر لاعتمادهم على ظاهر النصوص من الكتاب والسنة وبما تدل عليه هذه النصوص من العموم .

وبناء على ذلك فإن أقل قدر من اللبن يقع به التحريم وإن كان قطرة واحدة. وعلى ذلك فلا مجال للكلام عن مقدار الرضعة التي تنضبط به ليكون مؤثرًا في التحريم ما دام هؤلاء لا يضعون أي حد لقليل اللبن الذي يقتضي التحريم .

أما الفريق الآخر من الفقهاء وهم زيد بن ثابت ومن ذهب مذهبه من أهل العلم فقد حددوا مقدار اللبن المحرم بما فوق الرضعتين أو المصتين . لذلك يستوي في التحريم عند هؤلاء أن يتناول الصغير ثلاث رضعات أو ثلاث مصات لينتشر تحريم النكاح بينه وبين المرضع من حيث أصولهما وفروعهما والحواشي . وعلى ذلك فإن المصات الثلاث يحرمن . وليس من ضابط محدد للمصة المعتبرة ، فإن التقام الثدي بالفم ليلجه أي مقدار من اللبن يكفي لأن يطلق عليه اسم المصة .

وبناء على ذلك فلا مجال لضبط المصة المؤثرة لأن المعول عليه في التحريم عند هؤلاء هو المصات الثلاث أو الرضعات دون تحديد واضح لمقدار المصة أو الرضعة .

أما الآخرون الذين جعلوا التحريم بخمس رضعات متفرقات وهم فريق من السلف ومن ذهب مذهبهم كالشافعية وغيرهم ، فقد حددوا للرضعة المعتبرة ضابطًا مميزًا ليستبين الرضاع المحرم من غيره .

فقالوا : إن ضبط الرضعات يكون بالعرف إذ لا ضابط لها في اللغة أو في الشرع فلزم الرجوع في ذلك إلى العرف بكونه رضعة فهو المعتبر وإن لم يقض بذلك فلا اعتبار حينئذ للرضعة .

فلو قطع الرضيع ارتضاعه إعراضًا عن الثدي فقد تعدد الرضاع بتعدد الإعراض . أما لو قطعه من أجل لهو أو نوم هين عاجل أو تنفس أو ابتلاع اللبن المتجمع في فمه ثم رجع للرضاع بغير وناء فلا يتعدد الرضاع بل إن مجموع التغذي من خلال هذه الحركات يعتبر رضعة واحدة .

أما إن طال إعراض الرضيع لسبب من سهو أو نوم طال فإنه إن بقي الثدي في فمه اعتبرت رضعة واحدة . وإن انفصل فمه عن الثدي فهما رضعتان .

ولو تحول الرضيع بسببه أو بفعل المرضعة من ثدي إلى ثدي دون تمهل ونيئ بين فإن ذلك لا يضر إذ لا يتعدد الرضاع ، بل هو رضعة واحدة .

ولو قطعت المرضعة عملية الرضاع لشغل خفيف عاجل ثم عادت به حالاً فلا تعدد ، لأن الرضعة المستقلة المتكاملة والتي تؤثر في التحريم هي التي تتم بترك الثدي دون العودة إليه إلا بعد وقت طويل[1] .

---

(١) مغني المحتاج : ٣١٧/٣ ، وحاشية الشرقاوي : ٣٤٢/٢ .

الترجيح

في ضوء ما بينا من أقوال لأهل العلم من سلف ومن خلف في مقدار اللبن المحرم ، وفي ضوء ما استدل به كل فريق منهم على ما ذهب إليه يمكن أن نميل إلى رأي الحنفية ومن ذهب مذهبهم في هذه المسألة ، باعتبار أن هذا الرأي هو الأصوب وأنه أبعد عن مواطن الضعف والريبة .

أما ما ذهب إليه الشافعية ومن معهم بأن خمس رضعات أصبحن يحرمن بعد أن كن عشرًا فهو قول ضعيف للغاية لما ذكرنا .

ثم إنه من العسير أن نتصور أن ذلك كان قرآنًا ثم نسخ من حيث تلاوته . ولو أن ذلك كان حاصلاً لوجدناه ولبلغ من الشهرة والاستفاضة حد التواتر .

على أنه يحتمل أن يكون ذلك في تحديد الرضاع الكبير الذي كانت تقول به عائشة ثم نسخ كما بينا في حينه .

وفي تقديري أن ردود الحنفية جاءت وافية في ضعف الاستدلال الذي تمسك به الشافعية ومن معهم .

أما مذهب ابن الزبير وزيد بن ثابت ومن معهما في عدم التحريم بالرضعة والرضعتين فإن الأدلة التي استند إليها هؤلاء لا تصلح مخصصة للكتاب . ومعلوم أن استدلالهم مبني على جملة آحاد . ولا يخصص الآحاد كتاب الله جلت قدرته .

وكذلك فإنه يحسن أن لا نلتفت إلى مذهب الشيعة في تبيان الرضعات المحرمات . لأن ما قالوه وهو عشر رضعات أو خمس عشر رضعة أو ما حدد باليوم والليلة لا يقوم على دليل واضح سليم بل هو مجرد تقول بغير دليل .

ومعلوم أنه لا مساغ لرأي لا يستند إلى دليل من الأدلة المعتبرة في الشريعة .

بعد ذلك كله يمكن أن نركن في هذه المسألة إلى مذهب الحنفية ومن معهم . وذلك استنادًا إلى آية الرضاع الواضحة البينة والتي تدل بعمومها على التحريم بأقل قدر من اللبن . ولا ريب أن ذلك أحوط للدين وأبعد عن مواطن الزلل .

على أنه يمكن أن نتصور ما ذهب إليه الشافعية بما ينطوي عليه مذهبهم في هذه المسألة من سهولة وتيسير على الناس . ذلك واضح وصحيح . إلا أن ما ذهبوا إليه هنا يفتقر إلى الدليل الصحيح الذي يطمئن إليه المسلم ويلتزم به .

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم يتضمن احتياطًا للدين ومجانبة للإثم والشبهة .

أما ما ذهب إليه الشافعية فإن فيه تيسيرًا للناس إلا أن ما ذهبوا إليه لا يقوم على استدلال دقيق واضح .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

سن الرضاع :

هناك أقوال كثيرة للفقهاء في تقدير المدة التي يقع فيها التحريم بالرضاع . لكننا نقتصر في ذكر هذه الأقوال على كثرتها فنوجزها في أقوال سبعة ذات اعتبار ثم نضرب صفحًا عن الأخرى ضعيفة لا نرى فائدة في تبيانها وذكرها .

والأقوال السبعة المعتبرة نبينها موجزة فيما يلي :

القول الأول :

وهو القول الذي اتفق عليه جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وغيرهم من الفقهاء .

وجملة هذا القول أن الرضاع يحرم في الحولين . وما كان في غير الحولين من رضاع فإنه لا تأثير له . وقد روي هذا عن عمر وابن عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة . وهو قول سفيان وإسحق وصاحبي أبي حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وابن حزم وداود وأتباعه وغير هؤلاء .

وقد اعتبر هؤلاء الحد الفارق بين الصغير والكبير أن يبلغ حولين . فإذا بلغهما الصغير فقد تجاوز الرضاع المحرم . فما كان داخلاً في الحولين فهو موجب للتحريم وما تجاوزهما فلا يعتبر ولا تقع به حرمة .

وقالوا : لابد من طلب الدلالة على الوقت الذي إذا صار إليه المرضع فأرضع لم يحرم . فاستدلوا على الفرق بين الصغير والكبير بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ .

أما الكتاب . فقال سبحانه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة:٢٣٣).

فجعل الله عز وجل تمام الرضاعة حولين كاملين .

وقال سبحانه : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ (البقرة:٢٣٣).

قالوا : مفهوم هذه الآية يدل على أن الفصال الذي عن تراض وتشاور إنما يكون قبل الحولين فدل على إرخاصه عز وجل في فصال الحولين . وذلك يكون باتفاق الوالدين على الفصال قبل الحولين . ولا يكون ذلك إلا بالنظر لمصلحة المولود فقد يريان أن مصلحته تقع في فصاله قبل الحولين وأن ذلك خير له من إتمام الرضاع لسبب من الأسباب .

وعموم هذا المفهوم أن الفصال يقع بتمام الحولين . ولا بأس أن يكون ذلك قبل تمام الحولين إذا ما أدرك الوالدان أن مصلحة الولد تتطلب ذلك .

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف:١٥) فقالوا إن مدة الحمل أدناها ستة أشهر . وبذلك يبقى للفصال حولان .

واستدلوا من السنة بما أخرجه البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين»[1].

---

(١) البيهقي : ٤٦٢/٧ .

ذلك الذي عليه جمهور أهل العلم وهو أن الرضاع لا يحرم إلا في الحولين مع ما استندوا إليه من الأدلة[1] وهو في رأينا الأرجح لموافقته لظاهر الكتاب والسنة .

القول الثاني :

وهو أن الرضاع الذي يقتضي التحريم ما كان قبل الفطام . وهو يعني أن الفطام يعتبر حدًّا فاصلاً بين التحريم وعدمه . فما دام الصغير غير مفطوم فإن رضاعه يحرم حتى إذا فطم لم يبق أثر للرضاع .

وقد صح هذا القول عن أم سلمة وابن عباس رضي الله عنهما . وروي كذلك عن علي كرم الله وجهه ولم يصح عنه . وبه قال الحسن والزهري والأوزاعي وعكرمة وقتادة[2].

القول الثالث :

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الرضاع في حال الصغر يقتضي التحريم هكذا أطلق هؤلاء في إجمال دون أن يحدوا الصغر بحد معين .

وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن المسيب وأزواج رسول الله ﷺ باستثناء عائشة[3].

القول الرابع :

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله . فقد ذهب إلى أن المدة التي يقتضي فيها الرضاع التحريم هي ثلاثون شهرًا .

وقد استدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف:١٥) .

---

(١) الأم : ٢٤/٥ ، وشرح فتح القدير : ٤٤٢/٣ ، والعناية للبابرتي ومعه فتح القدير : ٤٤٢/٣ ، وزاد المعاد : ١٧٦/٤ ، وحاشية الشرقاوي : ٣٤١/٢ .

(٢) نيل الأوطار : ٣٥٣/٦ ، وزاد المعاد لابن قيم الجوزية : ١٧٦/٤ .

(٣) نيل الأوطار : ٣٥٣/٦ .

ووجه ذلك أن الله جلت قدرته قد ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت المدة بكمالها لكل واحد من هذين الشيئين .

وضرب الإمام لذلك مثلاً بالأجل المضروب للدينين على شخصين فيقول الدائن قد أجلت الدين الذي لي على كل من فلان وفلان سنة . فإنه بذلك يفهم منه السنة كلها تكون لكل من المدينين . حتى إذا انقضت السنة تمامًا فقد اكتمل أجل الاثنين جميعًا .

ذلك قول الإمام أبي حنيفة . وهو قول يكتنفه ضعف الاستدلال القائم على التأويل المتكلف لنص الآية الكريمة . إذ لا نتصور أن كلا الحمل والفصال يشمله قوله تعالى : ﴿ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ وإنما نتصور أن الحمل والفصال معًا مندرجان في الأشهر الثلاثين .

ومما يؤيد ذلك أن رجلاً تزوج امرأة فولدت لستة أشهر فجيء بها إلى عثمان فشاور في رجمها فقال ابن عباس : إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم . قالوا : كيف ؟ قال : إن الله تعالى يقول : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف:١٥) وقال أيضًا : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (البقرة:٢٣٣) وبذلك فإن حمله ستة أشهر وفصاله حولان . فتركها عثمان[1] .

القول الخامس :

وهو مروي عن الإمام مالك رحمه الله . فقد ذهب إلى أن الرضاع المحرم يكون في الحولين وما قاربهما . وذلك أن يكون الرضاع في حولين وشهر أو شهرين من بعد الحولين إلا أن يكون قد أقام بعد الحولين أيامًا كثيرة مفطومًا واستغنى عن اللبن وعاش بالطعام والشراب ثم من بعد ذلك أرضع ، فإن ذلك لا يعتبر رضاعًا يقتضي تحريمًا لأن عيش الولد قد تحول عن اللبن إلى الطعام والشراب . والرضاع المحرم إنما يكون موصولاً في الشهرين بعد

---

(١) العناية على الهداية للبابرتي ومعه فتح القدير : ٤٤٢/٣ ، ٤٤٣ ، والبحر الرائق : ٢٣٩/٣ .

السنتين بغير فصل بين الشهرين والسنتين . ولا يضر أن يفصل عن الرضاع يومًا أو يومين ثم يعاد إليه من جديد .

وقال مالك رحمه الله : إن الصغير إذا شرب اللبن كان ذلك عيشًا له في الحولين وقرب الحولين فهي بذلك رضع . وهو في ذلك يشترط الاتصال الوثيق بين الحولين والشهر أو الشهرين .

واستند رحمه الله في أن الرضاع خلال هذه المدة يعتبر إمدادًا للطفل بالعيش والحياة بما أخرجه الترمذي بإسناده عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدى وكان قبل العظام»[1].

وقيل إن هذا الرأي قد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وأم سلمة زوج النبي ﷺ وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير .

وقد روي أن رجلاً أتى أبا موسى الأشعري فقال : إني مصصت من امرأتي من ثديها فذهب في بطني ، فقال أبو موسى : لا أراها إلا وقد حرمت عليك . فقال عبد الله بن مسعود : انظر ما تفتي به الرجل . فقال أبو موسى : ما تقول أنت ؟ فقال ابن مسعود : لا رضاع إلا ما كان في الحولين فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم .

وقيل : إن عبد الله بن مسعود قال له : إنما أنت رجل مداوي . لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان في الحولين ما أنبت العظم[2].

القول السادس :

وهو قول زفر . وقد روي أيضًا عن جماعة من أهل الكوفة . وخلاصته أن الرضاع المحرم يقع في ثلاث سنوات . وما تجاوز الثلاث سنين من رضاع فإنه لا يحرم .

---

(١) الترمذي : ٥/٩٧ .

(٢) المدونة الكبرى : ٥/٤٠٧-٤٠٩، ونيل الأوطار : ٦/٣٥٣، وسنن البيهقي : ٧/٤٦٢.

ووجه قول هؤلاء أنه لا بد من مدة تكفي لكي يتعود الولد فيها غير اللبن ولينقطع تأثير اللبن في إنبات اللحم . ولا يتم ذلك إلا بزيادة مدة تكفي لتعود الصغير على تغيير غذائه . وأحسن قدر من الوقت للتحول من التغذي باللبن لغيره هو حول . وذلك لأن الحول يشتمل على أربعة فصول تتقلب فيها على الصغير ألوان متعددة من المناخ والأحوال بما ينطوي عليه ذلك من أصناف شتى من الأطعمة فيكتسب الصغير مزيداً من التمرس والتعود على ألوان الحياة المتجددة .

من أجل ذلك المعنى فقد قدروا للرضاع المحرم ثلاث سنوات[1].

ويلاحظ على هذا القول افتقاره للدليل الشرعي المستبان . وهو في هذا إنما يحوم في فلك المصلحة المرجوة للصغير بما في ذلك من تكلف الاستدلال .

القول السابع :

وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وقد رجحه الإمام الشوكاني . وخلاصته أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن الدخول على المرأة ويشق احتجابها عنه .

فالرضاع المحرم إنما يكون معتبراً في حال الصغر أصلاً . أما غير ذلك فلا اعتبار لتحريمه إلا في حالات قليلة اضطرارية كرضاع الكبير[2].

---

(١) شرح فتح القدير : ٣/٤٤١ ، ٤٤٢ ، ونيل الأوطار : ٦/٣٥٣ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني : ٦/٣٥٣ ، وزاد المعاد لابن قيم الجوزية : ٤/١٨١ ، ١٨٢.

رضاع الكبير

اختلف الفقهاء في حكم رضاع الكبير من حيث تحريمه وعدمه .

فقد ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يحرم . وذلك هو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وكافة الفقهاء . وهو مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وسائر أزواج النبي ﷺ .

وذهب بعض العلماء إلى أن رضاع الكبير يحرم . وبذلك تحرم عليه المرضعة باعتبارها أما فتنتشر الحرمة كما لو كانت من نسب . وذلك هو مذهب داود وأهل الظاهر . وقد ذهب إلى ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . وهو مروي عن علي بن أبي طالب وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث[1].

سبب الاختلاف :

إن السبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو تعارض الأخبار في ذلك . وذلك أنه قد ورد في ذلك حديثان :

أحدهما : حديث سالم الذي رواه مسلم أن أم المؤمنين عائشة قد سألتها أم سلمة أنه يدخل عليَّ الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي . فقالت عائشة : أمالك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ وقالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله إن سالمًا يدخل علي وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله ﷺ : « أرضعيه حتى يدخل عليك »[2].

---

(١) بداية المجتهد : ٣٢/٢ ، وبلغة السالك : ٥١٤/١ ، وشرح فتح القدير : ٤٤٤/٣ ، والأم : ٢٤/٥ ، ونيل الأوطار : ٣٥٢/٦ .

(٢) رواه مسلم : ١٩٦/٤ .

الثاني : حديث عائشة قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه فقلت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة . قال : « انظرن إخوتكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة »[1].

هذان حديثان متعارضان . يتضمن أولهما جواز رضاع الكبير ليقع بذلك التحريم من أجل الرضاع . بينما تضمن ثانيهما عدم وقوع التحريم برضاع الكبير ، لأن الرضاعة المعتبرة هي التي تكون بسبب المجاعة .

وذلك هو منشأ الخلاف .

فمن ذهب إلى ترجيح حديث سالم الأول قال : إن رضاع الكبير يحرم .

ومن رجح حديث عائشة الثاني قال : إن هذا الرضاع لا يحرم لأن اللبن لا يقوم للرضيع مكان الغذاء . وقالوا : إن حديث سالم هو نازلة في عين[2].

أما الجمهور فقد رجحوا حديث عائشة وقالوا : إن حكم الرضاع إنما يثبت في الصغير . وأجابوا عن قصة سالم بأنها خاصة به وأجيب عن هذا بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل ولا دليل . وقالوا : إن أمهات المؤمنين اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة . ولهذا سكتت أم سلمة عندما قالت لها عائشة : أمالك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ ولو كانت هذه السنة خاصة بسالم لبينها رسول الله ﷺ مثلما بين اختصاص خزيمة بأن شهادته كشهادة رجلين .

وأجيب عن هذا بأن قصة سالم المذكورة منسوخة[3].

بعد ذلك نتعرض لبيان كلمة المذاهب مفصلة فيما يأتي :

مذهب الشافعية :

قال الشافعي رضي الله عنه في حديث امرأة أبي حذيفة : إنه ـ والله أعلم ـ في سالم مولى أبي حذيفة خاصة . واستدل على خصوصيته بقول أم سلمة :

---

(١) رواه مسلم : ١٧٠/٤ .

(٢) بداية المجتهد : ٣٢/٢ ، ونيل الأوطار : ٣٥٢/٦ .

(٣) نيل الأوطار : ٣٥٢/٦ .

«كان ذلك في سالم خاصة» . وإذا كان هذا في سالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مخرجًا من حكم العام . وإذا كان مخرجًا من حكم العام فالخاص غير العام . والعام لا يكون فيه رضاع الكبير محرمًا .

وقال الشافعي أيضًا : قد حفظت عن عدة ممن لقيت من أهل العلم أن رضاع سالم خاص . ومما يقوي ذلك هو الاستدلال بأقوال الصحابة . فقد قال ابن عمر : «لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر».

وقول أبي موسى الأشعري المتقدم عن ابن مسعود : «لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم . وذلك عقب فتوى ابن مسعود في رضاع الكبير وقوله : «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».

وقال الشافعي : فجماع فرق بين الصغير والكبير أن يكون الرضاع في الحولين . فإذا أرضع المولود في الحولين خمس رضعات فقد كمل رضاعه الذي يحرم .

وخلاصة مذهب الشافعي في ذلك أن رضاع الكبير لا يحرم . وأن حديث أم سلمة في سالم مولي أبي حذيفة خاص به ، والخاص لا ينسحب حكمه على العام[1].

مذهب الحنفية :

أجابوا عما روي عن عائشة من أنها كانت إذا أرادت أن يدخل عليها أحد الرجال أمرت أختها أم كلثوم أو بعض بنات أختها أن ترضعه خمسًا[2].

وعن حديث سهلة امرأة أبي حذيفة المتقدم بأن ذلك كان ثم نسخ بما ورد عن النبي ﷺ والصحابة من بعده عن ذلك ما روي عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا أنه قال : «لا رضاع إلا ما كان من حولين»[3].

---

(١) الأم للشافعي : ٢٤/٥ .

(٢) ذلك من جملة ما استدل به المثبتون للتحريم برضاع الكبير .

(٣) أخرجه البيهقي : ٤٦٢/٧ .

ومنها ما أخرجه البيهقي من طريق علي أن النبي ﷺ قال : «لا رضاع بعد الفصال»[1].

ومنها ما أخرجه الترمذي عن أم سلمة أنه ﷺ قال : «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»[2].

وفي سنن أبي داود من حديث ابن مسعود يرفعه «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم» وفي رواية أخرى عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمعناه . وقال : «أنشز العظم»[3].

وفي الصحيحين عن عائشة قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي رجل قال : «يا عائشة من هذا ؟» قلت : أخي من الرضاعة . قال : «يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة»[4].

أما ما روي في حديث سهلة من تحريم رضاع الكبير فإن نساء النبي ﷺ ـ غير عائشة ـ يأبين ذلك ويقلن : لا نرى هذا من رسول الله ﷺ إلا رخصة لسهلة خاصة .

وقالوا : لعل السبب في خصوصيته وأنه ليس لعامة المسلمين هو ما اشتمل عليه من مخالفة لأصول الشرع حيث يستلزم الرضاع أن يمس الرجل عورة المرأة بشفتيه لذلك فإن نساء النبي ﷺ قد حكمن بأن ذلك كان رخصة لسهلة خاصة[5].

---

(١) البيهقي : ٤٦١/٧ .

(٢) الترمذي : ٩٧/٥ .

(٣) أخرجهما أبو داود في سننه : ٤٧٥/١ .

أما أنشره بالراء المهملة أي أحياه . ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴾ . وبالزاي أي رفعه .

(٤) اللؤلؤ والمرجان : ص١٠٤ .

(٥) شرح فتح القدير : ٤٤٤/٣-٤٤٦ .

مذهب المالكية :

ذهب مالك وأتباعه من أصحاب المذهب إلى أن رضاع الكبير ليس شيئًا وقد علمنا من قبل أن الإمام مالكًا اعتبر الرضاع المحرم ما كان حولين وشهرين . واستدل لذلك بالحديث «لا رضاع بعد الفصال»[1].

واستدلوا كذلك بقول ابن مسعود يرد به فتوى أبي موسى الأشعري : انظر ما تفتي به الرجل . فقال أبو موسى : ما تقول أنت . فقال ابن مسعود : «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم»[2].

وفي رضاع سالم من امرأة أبي حذيفة قال الماردِيني : هو خاص بسالم ثم إنه حديث مضطرب الإسناد والمتن . فقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: «أرضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك»[3].

ثم ذكر البيهقي عن عائشة قالت : «لا تحرم دون خمس رضعات» ولذلك فقد اضطرب مذهبها في ذلك[4].

---

(١) أخرجه البيهقي من طريق علي : ٤٦١/٧ .

(٢) البيهقي : ٤٦٢/٧ ، ونيل الأوطار : ٣٥٣/٦ .

(٣) البيهقي : ٤٥٦/٧ .

(٤) الجوهر النقي للماردِيني ومعه السنن الكبرى للبيهقي : ٤٥٦/٧ .

خلاصة

يمكن بعد ذلك أن نقول : إن هنالك وجهتين للفقهاء في هذه المسألة .

الأولى : وجهة النفاة . وهم القائلون بعدم تأثير الرضاع في الكبر سواء كان ذلك بعد الحولين أو بعد الفطام مما ينعدم عنده تأثير الرضاع من حيث إنباته للحم وإنشازه للعظم .

الثانية : وجهة المثبتين . وهم القائلون بثبوت التحريم برضاع الكبير .

أما النفاة . فقد استدلوا بجملة أدلة منها :

قوله سبحانه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة:٢٣٣). فقد جعل الله الحولين تمامًا للرضاع فلا يتعلق بما بعدهما تحريم . وقالوا : هذه المدة هي مدة المجاعة التي بينها رسول الله ﷺ وقصر الرضاع المحرم عليها وهي مدة الثدي قبل الفطام . فقد أخرج الترمذي عن أم سلمة أنه ﷺ قال : «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»[1].

وأصرح من هذا ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «لا رضاع إلا ما كان من حولين»[2].

وقد أكد ذلك حديث ابن مسعود : «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»[3].

---

(١) الترمذي : ٥/٩٧ .

(٢) البيهقي : ٧/٤٦٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه . وفي لفظ آخر : أنشز العظم . وكلاهما تخريج أبي داود في سننه : ١/٤٧٥ .

قالوا : هذه أوصاف للرضاع المحرم يتعرى الكبير من أي منها . فرضاع الكبير قد وقع بعد الحولين وهو لا ينبت لحمًا ولا ينشز عظمًا . ولو كان رضاعه محرمًا لما تغير وجه النبي ﷺ أمام عائشة غاضبًا لدخول رجل عندها ظنًّا منها أنه أخوها من الرضاع وكان كبيرًا . ثم قال : «انظرن إخوتكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة»[1].

فلو كان الكبير محرمًا لم يكن ثمة فرق بينه وبين الصغير ولما كره ذلك النبي ﷺ وتغير وجهه . وبذلك فإنه لا تثبت أخوة الرضاع بغير الذي يكون في الصغر والذي يشتمل على الغذاء بما تندفع به المجاعة .

وقالوا : إن حديث اشتراط الصغر وأن يكون في الثدي قبل الفطام لاحق لحديث سهيلة في التحريم . ذلك أن حديث سهيلة في رضاع سالم كان في أول الهجرة . أما حديث اشتراط الصغر فهو من رواية ابن عباس وأبي هريرة وابن عباس قد قدم المدينة قبل الفتح ، وأبو هريرة إنما أسلم عام فتح خيبر فكلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم في رضاعه من سهيلة امرأة أبي حذيفة[2].

أما المثبتون للتحريم برضاع الكبار فقالوا :

قد صح عن النبي ﷺ بما لا يقبل المراء أو الشك أنه أمر سهلة امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالمًا وكان كبيرًا . وذلك في حديث صحيح الألفاظ والطرق بحيث يرتفع معها الإشكال ويتكشف المراد من الآيات التي استدل بها الطرف الآخر النافي . والمراد هو أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين أو بتراضي الأبوين قبل الحولين ـ إن كان فيه مصلحة الرضيع ـ إنما هي التي توجب النفقة للمرأة المرضعة على الزواج والتي يلتزم بها الأبوان التزامًا لا مفر منه . وذلك يتضح من مفهوم الآية وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة:٢٣٣).

---

(١) رواه مسلم : ٤/١٧٠ .

(٢) زاد المعاد : ٤/١٧٦ ، ١٧٧ .

وفي هذه الآية أمر الله سبحانه وتعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن حولين كاملين وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين . وكذلك قال سبحانه : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ (النساء:٢٣).

فلم يحدد النص وقتًا معينًا كالحولين أو زمنًا دون آخر . وعلى العموم فإنه لا يجوز تخصيص ذلك إلا بمخصص .

وقال هؤلاء المثبتون : إن هذه الآثار التي ورد فيها التحريم برضاع الكبار قد جاءت متواترة . وقد رواها نساء رسول الله ﷺ وسهلة بنت سهيل وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة النبي ﷺ . ورواها جماعة من التابعين وغيرهم . فلا يبقى بعد ذلك مجال للقول بأن ذلك كان خاصًّا بسالم كما ذهب بعض أزواج رسول الله ﷺ ومن تبعهن فقد قلن : ما نري هذا إلا خاصًّا بسالم وما ندري لعله رخص لسالم . فهذا القول مبني على الظن ولا تعارض السنة الثابتة بالظن .

وللفرق الكبير بين هذا الاحتجاج الذي يقوم على الظن وبين احتجاج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

ولذلك عندما قالت عائشة لأم سلمة : أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة سكتت أم سلمة ولم تتكلم .

وهذا السكوت يحتمل أمرين : إما أن يكون رجوعًا منها إلى ما ذهبت إليه عائشة . وإما أنه يعني الإحراج والتلجلج .

وقالوا : أما قول النبي ﷺ : « إنما الرضاعة من المجاعة »[1] ، فهو حجة لنا لأن اللبن للكبير يؤثر في دفع مجاعته مثلما يؤثر في الصغير . وفائدة ذكر هذا الحديث هو إبطال التحريم بالقطرة من اللبن أو المصة الواحدة التي لا تسمن ولا تغني من جوع .

---

(١) رواه مسلم : ٤/١٧٠ .

أما بالنسبة للحديث «لا رضاع إلا ما كان من الحولين»[1] فقد قالوا : إنه ليس بأبلغ من قوله ﷺ : «إنما الربا في النسيئة»[2] ولم يمنع ذلك ثبوت ربا الفضل بالأدلة الأخرى . ولذلك فإن أحاديث رسول الله ﷺ وسنته الثابتة كلها حق فيجب اتباعها فلا نصرف بعضها ببعض ولا نعارض بعضها ببعض . بل إن كلا منها يفيد الدلالة على الحكم بحسبه . والذي يدل على ذلك ـ كما قالوا ـ إن عائشة رضي الله عنها وهي أفقه نساء الأمة هي التي روت كلا الحديثين . وهما حديث «إنما الرضاعة من المجاعة»[3] وحديث سهلة الذي أخذت به . وما كانت لتأخذ به لو كان ثمة تخالف بين الحديثين . وقد صح عنها أنها كانت تدخل عليها الكبير إذا رضع من أخت من أخواتها وهو كبير .

وذلك كله بعد القطع الجازم الذي لا يخالطه ذرة من شك بأن الصديقة بنت الصديق ـ وهي المبرأة من فوق سبع سموات ـ ما كانت لتبيح سترًا لرسول الله ﷺ لينتهكه منتهك . وهو ﷺ مصون من لدن ربه صيانة لا يتطرق إليها عبث عابث ولا قصد قاصد[4].

هذا وقد اختلف النفاة وهم أصحاب الحولين والذين قالوا بعدم تحريم رضاع الكبير ـ في تأويل حديث أم سلمة ـ على ثلاثة مسالك :

المسلك الأول :

أن هذا الحديث منسوخ . وقد قال بذلك كثير من أهل العلم . لكنهم لم يأتوا على هذه الدعوى بحجة . ذلك لأنهم لا يمكنهم التثبت من التاريخ المتأخر لكل من هذا الحديث وغيره من الأحاديث الأخرى المتعلقة بهذه المسألة . وبهذا يتبين ضعف الاستدلال الذي اعتمده أصحاب هذا المسلك .

---

(١) أخرجه البيهقي مرفوعًا عن ابن عباس : ٤٦٢/٧ .

(٢) رواه مسلم من طريق أسامة بن زيد : ٥٠/٥ .

(٣) رواه الشيخان : انظر في ذلك اللؤلؤ والمرجان : ص١٠٤ .

(٤) زاد المعاد : ١٧٨/٤ - ١٨٠ .

المسلك الثاني :

وهو مسلك أم سلمة ومن معها من نساء النبي ﷺ ومن معهن من أهل العلم . فقد ذهب هؤلاء إلى أن هذا الحديث مخصوص بسالم دون غيره ممن عداه . ومما يبين اختصاصه بسالم أن سهلة سألت رسول الله ﷺ بعد نزول آية الحجاب التي تقتضي تحريم إبداء المرأة زينتها لغير من ذكر في الآية ولا يخص أحد من العموم إلا بدليل فإن المرأة إذا أرضعت أجنبيًّا فقد أبدت زينتها له وليس ذلك بجائز لعموم الآية التي تنهي عن ذلك . ومن ذلك يتبين أن إبداء سهلة زينتها لسالم خاص به .

وقد ردوا الاستدلال بحديث المثبتين وقالوا في عصمة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وفي شرفها وصونها أن ذلك لا ريب فيه أبدًا بل إن ذلك يغمرها تمامًا لفضلها وورعها وهي الصديقة بنت الصديق لكنها وإن رأت أن هذا الرضا يحرم إلا أن سائر أزواج الرسول ﷺ يخالفنها في ذلك ولا يرين دخول هذا الحمي المصون الرفيع بهذه الرضاعة . ذلك أن هذه مسألة اجتهاد وكلا الطرفين مأجور . فأحدهما له أجر والآخر له أجران اثنان .

المسلك الثالث :

وهو مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . ويتلخص في أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص وكذلك فإنه ليس عامًّا في حق كل واحد وإنما هو رخصة للحاجة للذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه . وذلك الحال مع سالم وسهلة امرأة أبي حذيفة . ومثل هذا الكبير إذا رضع للحاجة فإن رضاعه يؤثر . أما غيره ممن لا حاجة له في الرضاع فإن رضاعه بذلك لا اعتبار له ولا يحرم[1].

وبعد بيان هذه المسالك الثلاثة نستطيع القول :

---

(١) زاد المعاد : ٤/١٨٠ - ١٨٢ .

إننا لا نسلم بصحة المسلك الأول وهو أن حديث سهلة منسوخ ، لأن هذا القول يعوزه الدليل والحجة . ذلك أن النسخ يستلزم التثبت من التاريخ المعلوم لكل من المتقدم والمتأخر من بين النصوص المتعارضة .

وكذلك لا نستطيع أن نسلم أن حديث سهلة رخصة للحاجة للذي لا يستغني عن الدخول على المرأة . فإن ذلك قول لا يستند إلى حجة بينة أو دليل صريح واضح .

ومن جهة أخرى فإن القول بذلك يؤدي إلى محظور وهو المس الملاصق من الثدي للشفتين وهو أمر معارض للشرع .

بقي بعد هذا أن نرجح المسلك الثاني وهو أن هذا الحديث مخصوص بسالم دون غيره . فإن النبي ﷺ إذا أمر واحدًا من المسلمين بأمر أو شرع له شيئًا إباحة أو نهيًا فقد ثبت ذلك في حق المسلمين جميعًا .

أما إذا أمر المسلمين بأمر أو شرع لهم شيئًا إباحة أو نهيًا ثم شرع لواحد من الناس بخلاف ما أمر به غيره فإن ذلك يكون خاصًّا به وحده . وفي هذا فإن جعل هذه الخصوصية لسالم أمر ممكن . وهذا الذي نرجحه ونطمئن إليه والله سبحانه وتعالى أعلم .

لبن الفحل

الفحل هو زوج المرأة المرضعة أو صاحب اللبن .

ونريد في هذا الموضوع أن نبحث حكم هذا اللبن من حيث تحريمه أو عدمه .

وبذلك نسأل : هل ينزل صاحب اللبن وهو الزوج من المرضعة منزلة الأب أم لا ينزل ؟

ذلك أنه إذا صار الرجل الذي له اللبن وهو الزوج أبا للرضيع فقد وقع بينهما التحريم مثلما حرم من الآباء والأبناء الذين من النسب .

وثمة خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة .

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لبن الفحل يحرم . قال بذلك كل من الشافعي ومالك والليث وأبي حنيفة وأحمد والأوزاعي والثوري . وهو قول علي وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن والشعبي وإسحق وأبي عبيد وأبي ثور وأبي المنذر . وقال ابن عبد البر : إليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والشام وجماعة أهل الحديث وذهبت طائفة أخرى من الفقهاء إلى أنه لا يحرم . وقد قال بذلك عائشة وابن الزبير وابن عمر . وهو مذهب سعيد ابن المسيب وإبراهيم النخعي وعطاء بن يسار وسليمان بن يسار[1] .

والآن نأخذ في تبيان أقوال المذاهب في ذلك تفصيلاً :

الشافعية :

قال الشافعي : اللبن للرجل والمرأة مثلما يكون الولد لهما . أو باعتباره قد رضع بذلك اللبن فهو بذلك ولدهما .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١٢٩/٢ ، والأم للشافعي : ٢١/٥ ، والمغني : ٥٧٢/٦ ، والمدونة : ٤٠٦/٢ ، ٤٠٧ .

وقد ثبت في السنة فيما أخرجه البيهقي أن النبي ﷺ قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة »[1].

وقال : إن لبن الفحل يحرم فكما تحرم ولادة الأب يحرم لبن الأب دون فرق بينهما . فقد سئل ابن عباس عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلامًا وأرضعت الأخرى جارية فقيل له : هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : « لا اللقاح واحد » . وسئل عطاء عن لبن الفحل هل يحرم ؟ فقال : نعم . وقرأ : ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ فهي أختك من أبيك وهو قول طاوس[2].

الحنبلية :

قالوا في لبن الفحل : إنه من الرجل لكونه بسببه مثلما هو من المرأة فيصير الصغير بذلك ولدًا للرجل ويصير الرجل أباه ، وأولاد الرجل صاحب اللبن إخوته سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها ، وإخوة الرجل وأخواته يكونون للطفل أعمامًا وعمات ، وآباؤه وأمهاته أجدادًا له وجدات .

وفي هذا يقول الإمام أحمد رحمه الله : لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان فترضع هذه صبية وهذه صبيا فلا يزوج الصبي من الصبية[3].

واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء عمي من الرضاعة فاستأذن عليَّ فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ . فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال : « إنه عمك فأذني له » . قالت : فقلت : يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « إنه عمك فليلج عليك » قالت عائشة : « وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب »[4].

---

(١) البيهقي : ٤٥١/٧ ، وجاء في رواية أخرى (من النسب) وفي رواية ساقها الترمذي « أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة » : ٨٨/٥ . ورواية للشيخين « أن الرضاعة تحرم وما يحرم من الولادة » : ص١٠٢ ، من كتاب اللؤلؤ والمرجان .

(٢) الأم : ٢١/٥ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٥٧٢/٦ .

(٤) رواه البخاري : ٤٩/٧ ، ورواه غيره بألفاظ أخرى بما يتبين أن الذي استأذن عليها هو أفلح أخو أبي القعيس .

الحنفية :

قالوا إن لبن الفحل هو من إضافة الشيء إلى سببه . أي أن السبب في هذا اللبن هو الرجل (زوج المرضعة) فهو بذلك يتعلق به التحريم . وذلك يعني أن اللبن الذي نزل من المرأة بسبب ولادتها من رجل يجب أن يتعلق به التحريم بين الرضيع الذي رضع من هذه المرأة وبين ذلك الرجل وهو صاحب اللبن فيكون بذلك أبًا لهذا الرضيع . فإن كانت صبية فإنها لا تحل له باعتباره أبًا لها ولا تحل لإخوته لكونهم أعمامًا لها ولا لآبائه لأنهم أجدادها ولا لأولاده وإن كانوا من زوجة أخرى غير المرضعة باعتبارهم إخوة لها لأبيها وهكذا .

وقالوا : لو كان لرجل زوجتان أرضعت كل منهما بنتًا فإنه لا يحل لرجل أن يجمع بين هاتين البنتين لكونهما أختين لأب بسبب الرضاع لأن ما ينطبق على النسب ينطبق على الرضاع من حيث انتشار التحريم في شتى الجهات من أصول وفروع وحواشي .

وذلك بخلاف ما لو تزوجت رجلاً وهي ذات لبن أصلاً لزوج آخر قبله فأرضعت بنتًا فإنها تعتبر ربيبة للزوج الثاني وبنتًا للأول . ولهذا فإنها تحل لأبناء الثاني .

ولو كان الرضيع صبيًّا فقد حل له أن يتزوج ببنات الثاني وذلك لكون علاقة التحريم وهو اللبن قد تنشأت بسبب الزوج الأول لا الثاني ، وهذا كله إذا لم تلد من الثاني . فإذا ولدت من الثاني ثم أرضعت رضيعًا فإنه يكون ولدا للزوج الثاني ، لأن اللبن الذي شربه الرضيع كان بسببه (الزوج الثاني).

ولو حملت الزوجة من الثاني وكانت ذات لبن من الأول فإن اللبن يظل معتبرًا من الأول وشارب هذا اللبن يكون ولدًا للأول أيضًا . وتتعلق الحرمة بالزوج الأول خاصة ، لأنه صاحب اللبن . وهذا ما لم تلد فإن ولدت فإن الزوج الثاني يكون هو صاحب اللبن فيختلف بذلك الحكم وذلك ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه .

واختلف الصاحبان في التي تحمل من الزوج الثاني وهي ذات لبن من الأول ما لم تلد .

فالإمام محمد رحمه الله قد جعله ولدا للزوجين الاثنين فتثبت الحرمة منهما معًا .

وقال أبو يوسف : إن علم أن اللبن من الزوج الثاني فهو ولد له وإن لم يعلم فهو ولد للأول .

وروي أيضًا أنه إن كان اللبن من الأول غالبًا فهو له ، وإن كان من الثاني غالبًا فهو للثاني وإن استويا فهو لهما[1].

المالكية :

ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن لبن الفحل يحرم . وذلك هو المتفق عليه عند علماء المذهب .

ولو كانت المرأة ترضع ولدها من زوجها فطلقها فاعتدت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت من غيره فحملت منه (الثاني) ثم أرضعت صبيًّا . فقد قال عبد الرحمن بن القاسم من المالكية أن اللبن للزوجين كليهما إذا لم يكن اللبن قد انقطع من الزوج الأول وقد روي ذلك عن مالك أيضًا .

وقالوا في المرأة التي تتزوج رجلاً فتحمل منه ثم ترضع صبيًّا حالة كونها حاملاً فإن اللبن إنما يكون للفحل وإن لم تلد لأنه صاحب اللبن[2].

الشيعة الإمامية :

اشترطوا من أجل التحريم أن يتحد كل من الفحل والمرضعة . فإذا تعدد الفحل أو تعددت المرضعة فإنه لا يقع بذلك تحريم .

فلو أرضعت المرأة جماعة ذكورًا وإناثًا بلبن فحلين فأكثر بحيث لم يجتمع منهم ذكر وأنثى على رضاع لبن فحل واحد بأن أرضعت جماعة ذكورًا بلبن واحد ثم جماعة أخرى إناثًا بلبن فحل آخر . أو أرضعت صبيًّا بلبن فحل ثم أنثى بلبن فحل ثان ثم ذكر بلبن فحل ثالث ثم أنثى بلبن رابع فإنه بذلك لا يحرم بعضهم على بعض .

---

(١) شرح فتح القدير : ٣/٤٤٨ ، ٤٤٩ ، والمبسوط : ٤/٢٠٠ .

(٢) المدونة الكبرى : ٢/٤٠٦ ، ٤٠٧ .

ولو اتحد فحل اثنين منهم وقع فيهما التحريم دون الآخرين . وذلك كما لو أرضعت ذكرًا وأنثى بلبن فحل ثم ذكرًا وأنثى بلبن فحل ثان وهكذا فإنه تحرم كل أنثى رضعت مع ذكرها من لبن فحل واحد على هذا الذكر ولا تحرم على الذكر الآخر .

وكذلك لو تعددت المرضعة واتحد الفحل فإنه لا يقع التحريم . وبعبارة أخرى لو كان الفحل واحدًا والمراضع كثيرات فليس ثمة تحريم[1].

الرأي الثاني :

وهو مروي عن عبد الله بن الزبير وجماعة من أصحاب الرسول ﷺ . وقال به سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والنخعي وأبو قلابة . فقد رخص هؤلاء في لبن الفحل وجعلوه غير محرم لأن الرضاع من المرأة لا من الرجل ، إذ لا علاقة لغير المرأة باللبن فهي التي تدره لتكون بالتالي منوطة بالتحريم[2].

سبب الاختلاف :

وسبب اختلافهم في هذه المسألة هو معارضة ظاهر الكتاب والسنة لحديث عائشة الذي رواه البخاري وهو أن عمها في الرضاعة جاء يستأذن عليها بعد أن أنزل الحجاب فأبت أن تأذن له وسألت عنه رسول الله ﷺ فقال: « إنه عمك فأذني له» فقالت عائشة : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل . فقال : « إنه عمك فليلج عليك»[3].

ووجه الخلاف في ذلك أن من رأى الحديث الذي روته عائشة شرعًا زائدًا على ما في كتاب الله سبحانه وهو قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ (النساء:٢٣) وعلى سنة نبيه ﷺ وهو قوله ﷺ :

---

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للجبعي : ١٩٤/٥ .

(٢) بداية المجتهد : ٣٣/٢ .

(٣) البخاري : ٤٩/٧ .

« إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»[1] ـ من رأى ذلك قال : إن لبن الفحل يحرم .

أما من رأى أن آية الرضاع والأحاديث الواردة فيه إنما جاءت تأصيلاً لحكم الرضاع بمعنى أن هذه النصوص الشرعية تنطوي أصلاً لحكم الرضاع وليس من السائغ أن يتأخر البيان عن وقت الحاجة ـ من رأى ذلك قال : إن هذا الحديث (حديث عائشة) إذا ما عمل بموجبه فلسوف يكون ناسخًا لهذه الأصول الشرعية من الكتاب والسنة الواردة في الرضاع ؛ لأن الزيادة التي يتغير بها الحكم تكون نسخًا له .

وقالوا : إنه يصعب رد الأصول الشرعية الواردة على جهة التأصيل لحكم الرضاع بالأحاديث النادرة والتي ترد في عين[2].

بعد هذا التفصيل للمسألة فإننا نرجح مذهب الجمهور بأن لبن الفحل يحرم وقد ثبت هذا الحكم بصحيح السنة الثابتة فيما رواه البخاري وغيره عن عائشة في أفلح أخي أبي القيس وهو عمها من الرضاعة وهو حديث مشهور قد استفاض ذكره يدل دلالة بينة واضحة على التحريم بلبن الفحل .

ولا بأس في الحديث الشريف الذي ثبتت صحته أن يكون شرعًا زائدًا على النصوص من الكتاب والسنة في هذا المجال . وهذه حقيقة ثابتة بالنسبة للسنة الصحيحة التي من شأنها أن تتضمن من الأحكام والشرائع ما ليس في الكتاب الحكيم . ذلك فضلاً عن أن من مقاصد السنة أن تكون مبينة لآيات الكتاب فتوضح مبهمه وتكشف مكنونه وتقيد مطلقه وتخصص عمومه . وبذلك فهي السبيل الأولى المولجة للقرآن في معانيه وأحكامه وفي روائعه وعجائبه وفي ما ينطوي عليه من عظيم الدروس والعبر وغزير الأصول والفروع .

---

(١) رواه الشيخان كما ذكر صاحب اللؤلؤ والمرجان : ص١٠٢ ، وفي رواية ساقها الترمذي : « أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة» : ٨٨/٥ .

(٢) بداية المجتهد : ٣٣/٢ .

أما إطلاق الدعوى بأن آية الرضاع والحديث الذي يوجب التحريم بالرضاع مثلما يحرم من الولادة إنما ورد كلاهما على جهة التأصيل لحكم الرضاع فلا تجوز بذلك الزيادة المغيرة للحكم لأنها ناسخة لهذه الأصول الشرعية ـ إطلاق الدعوى بذلك لا يخلو من مغالطة . ذلك أن حديث عائشة وأن تضمن زيادة في الحكم فإنه لا يعتبر تغييراً للحكم . ذلك أن الحديث يشتمل على زيادة مضافة للحكم المتعلق بالرضاع وليس تغييراً له .

وبذلك نرجح مذهب الجمهور في التحريم بلبن الفحل لأنه الأصوب. والله أعلم .

لبن الزنا

بقي القول هنا أن المرأة إذا ولدت ابنا من زنا فأرضعت مولودًا آخر فهل يكون هذا الرضيع ابنًا لها من الرضاع ، أو لا يكون ؟

وبعبارة أخرى : فهل يقع التحريم بلبن الزنا الناشئ عن الوطء الحرام أم لا ؟

لقد اختلف الفقهاء في ذلك فيما نبينه تاليا .

فقد ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن هذا الرضيع يكون ابنًا لها ولا يكون ابنًا للذي زنا بها . إلا أنه يكره له أن ينكح بنات الذي ولده من زنا ورعًا ، أما إن نكح فلا يفسخ نكاحه لأنه ليس ابنًا له وذلك بدليل أن النبي ﷺ قد قضى بابن وليدة زمعة لزمعة وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى من شبهة بعتبة . ولذلك فإنه لا يثبت التحريم بلبن الزنا[1].

أما الحنبلية : فإنه يحرم عندهم مثل هذا الزواج ، لما ذهبوا إلى أنه يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا وأخته وبنت ابنه وبنت بنته من الزنا وهكذا . وذلك في النسب . وينسحب الحكم نفسه من حيث التحريم على بنت الرجل وأخته وبنت بنته وبنت ابنه من الرضاع .

وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية . فإذا أرضعت المرأة بنتًا بلبن الزنا فقد حرمت على الزاني وأصوله من الذكور وإن علوا وفروعه الذكور وإن نزلوا وذلك لاعتبار الجزئية .

وبذلك يتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنبلية على أن المرأة إذا أرضعت المولود بلبن الزنا فإن هذا الرضيع يكون ابنًا لها من الرضاع بلبن

---

(١) الأم : ٥/٢٦ .

الزنا . فيكون التحريم من حيث الحكم كمثله في حال الرضاع بلبن الوطء المباح[1].

وهذا الذي نرجحه تمشيًا مع ظاهر النصوص في التحريم كقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ كالحديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولاعتبار البعضية .

كيفية وصول اللبن :

لا بد من بيان السبيل التي يصل فيها اللبن إلى جوف الرضيع لكي يقع التحريم . وكيفية وصول اللبن من أجل التحريم مسألة قد اختلف فيها الفقهاء .

فقد ذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى التحريم بالوجور واللدود[2].

وفي الجملة فإن ما يصل إلى الحلق من اللبن من غير رضاع فإنه يحرم . وكذلك يقع التحريم بما يصل إلى الجوف بحقنة تغذي . أما ما يصل من منفذ عال كالأنف فإنه يؤدي إلى التحريم ولو لم يكن مغذيًا بل إن مجرد وصوله للجوف يعتبر كافيًا للتحريم .

وقال المالكية أيضًا : إن التسعط بالسعوط إن وصل إلى الجوف فإنه يحرم[3].

وعمومًا فإن ما يصل إلى المعدة أو الرأس يقع به التحريم سواء كان ذلك مغذيًا أو لم يكن . وسواء كان الإيصال بسبب الوجور أو الاستسعاط فإن ذلك يأخذ منزلة الرضاع من حيث التحريم[4].

---

(١) المغني : ٥٧٨/٦ ، والبحر الرائق : ٢٤٣/٣، وشرح فتح القدير : ٤٤٩/٣ .

(٢) الوجور : صب الدواء في الفم . انظر مختار الصحاح : ص٧١٠ .

واللدود : صب الدواء في أحد شقي الفم . انظر تاج العروس : ٤٩٣/٢ .

(٣) السعوط : صب الدواء في الأنف . انظر تاج العروس : ١٥٣/٥ .

(٤) بداية المجتهد: ٣٣/٢، وبلغة السالك: ٥١٤/١، والمدونة: ٤٠٥/٢.

أما الشافعي فإنه يستوي عنده الرضاع والوجور في التحريم . وكذلك الاستسعاط فإنه عنده يحرم . فلو استسعط الرضيع اللبن استسعاطًا فإنه يقع به التحريم باعتبار الرأس جوفًا .

ولذلك فإن الوجور والسعوط كليهما في التحريم كالرضاع سواء بسواء ، لأن الرأس جوف والوجور يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتفاع فيحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم . والسعوط سبيل لفطر الصائم فكان سبيلاً للتحريم كالرضاع بالفم أما الحقنة فإن فيها قولين :

الأول : تأخذ حكم الدخول إلى الجوف لأنها تفطر الصائم إذا احتقن وبذلك فإن الحقنة توجب التحريم .

الثاني : إنها لا يقع بها التحريم لأنه لا يحصل بها للطفل غذاء .

وقال الشافعي رحمه الله : لو أن صبيًا أكل اللبن خليطًا بطعام مرة ، وأكله إيجارًا مرة ثانية ، واستسعاطًا ثالثة ، وإرضاعًا رابعة ، ثم أوجره خامسة حتى تم له بذلك خمس مرات كان هذا الرضاع الذي يحرم . وذلك باعتبار أن كل مرة من هذه المرات الخمس يقوم مقام رضعة . وهذه خمس مرات على اختلاف صورها في التغذية فهن يقمن خمس رضعات يحرمن[1] .

أما الحنفية : فقد اعتبروا الوجور والسعوط ملحقين بالمص من الثدي . وإن كان الشارع قد ذكر المص فإن ذلك من قبيل الجري على الغالب .

أما الاحتقان باللبن فهو لا يوجب حرمة باتفاق علماء الحنفية . وكذلك لا يثبت التحريم عن طريق الإقطار في الأذن .

وقيل : إذا وصل اللبن إلى الجوف من هذا السبيل فقد ثبتت الحرمة .

---

(١) الأم : ٢٤/٥ ، ٢٥ ، والمهذب للفيروز أبادي وبهامشه النظم المستعذب لابن بطال : ١٦٦/٢ .

وقد روي عن الإمام محمد أنه تثبت الحرمة بالحقنة[1].

سبب الاختلاف :

يبدو مما تبين من أقوال الفقهاء في هذه المسألة أن سبب اختلافهم هو اختلافهم في الطريقة التي يصل بها اللبن وذلك فيما إن كان وصوله بأية وسيلة إلى جوف الصبي ، أو يشترط وصوله على الجهة المعتادة . فمن اعتبر وصوله على الجهة المعتادة بما ينطلق عليه اسم الرضاع قال بعدم تحريم كل من الوجور واللدود .

أما من اعتبر وصول اللبن إلى جوف الصبي بأية وسيلة كانت قال : إن ذلك يحرم .

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم : ٣/٢٣٨ ، وشرح فتح القدير : ٣/٤٥٥ .

مخالطة اللبن لغيره

أما بالنسبة لخلط اللبن بغيره من طعام أو شراب فثم للفقهاء في ذلك تفصيل .

فقد ذهب المالكية إلى أن اللبن الخليط بغيره إذا وصل الجوف يحرم إلا إذا كان مغلوبًا ، وذلك بأن يغلب عليه غيره . فإن غلب بغيره حتى لم يبق له طعم ولا أثر مع الطعام وغيره فإنه لا يحرم .

ولو خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى ثم أرضع من الخليط صبي صار ابنًا لكلا المرأتين سواء تساوى الحليبان أو لم يتساويا بأن غلب أحدهما على الآخر .

ولو أن لبن امرأة قد صنع فيه طعام حتى غاب اللبن في الطعام أو كان الطعام هو الغالب ثم طبخ الخليط على النار فغاب اللبن تمامًا أو صب في اللبن الماء أو الدواء حتى صار اللبن مغلوبًا وغاب اللبن في كل من الماء أو الدواء ثم أطعم الصبي هذا الخليط أو أسقيه فإنه لا يحرم . وذلك لذهاب اللبن في ما خلط به من ماء أو طعام أو دواء فلا يكون فيه عيش للرضيع[1] .

أما الحنفية : فقد قالوا : إنه إذا اختلط اللبن فإن المعتبر في التحريم يكون بحسب الغالب منهما . فغلبة أحدهما هي التي يعول عليها في إثبات الحكم من حيث الحرمة أو عدمها . وقد فسر الإمام محمد رحمه الله الغلبة بقوله : إذا لم يتغير اللبن بغيره من ماء أو دواء فقد ثبتت الحرمة أما إن تغير فلا حرمة .

وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا تغير في اللبن طعمه ولونه معًا فإن إطعامه للصغير حينئذ لا يكون رضاعًا وبالتالي فإنه لا يقع به تحريم . أما إن تغير أحدهما ـ وهما الطعم واللون ـ فإنه يقع به الرضاع ويثبت به التحريم .

---

(١) المدونة الكبرى : ٢/٤١٥ ، وبلغة السالك : ١/٥١٥ .

وعلى العموم فإن المغلوب عند الحنفية يعتبر غير موجود حكمًا .

وإذا كان الخليط يتألف من لبن امرأتين فإن التحريم يكون بحسب الأغلب منهما . ذلك ما ذهب إليه أبو يوسف .

أما الإمام محمد فقال : إن الحرمة تثبت من الخليط بسببهما جميعًا . وهو قول زفر .

وثمة روايتان عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه . إحداهما كقول صاحبه أبي يوسف . وأخراهما كقول محمد .

أما وجه قول أبي يوسف فهو أن الأقل يكون تابعًا لما هو أكثر .

ووجه قول محمد أن الجنس لا يغلب جنسه فلا يستهلك فيه . وبذلك لا يكون أحدهما تابعًا للآخر فيثبت التحريم بسبب كل منهما مستقلاً[1] .

أما الشافعية : فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : إذا خلط لبن في طعام وأكله المولود فقد وقع التحريم . ويستوي في هذا الحكم أن يشوب اللبن ماء كثير أو قليل شريطة أن يصل الجوف وذلك كله يأخذ حكم الرضاع .

ولو صنع اللبن جبنًا فأطعمه المولود كان ذلك كالرضاع يجب به التحريم[2] .

وقالوا : إن خلط اللبن بمائع أو جامد ثم أطعمه المولود فقد ثبت التحريم .

وروي عن المزني رحمه الله قوله : إن كان اللبن غالبًا فقد ثبت التحريم . وإن كان مغلوبًا فلا تحريم لأنه حينئذ يزول معه الاسم والمعنى المقصود منه .

وقد رد هذا القول بأن ما يتعلق به التحريم إذا كان غالبًا فلسوف يبقى التعلق ملازمًا له حتى وإن كان مغلوبًا كالنجاسة في الماء القليل[3] .

---

(١) شرح فتح القدير : ٣/٤٥٣ ، ٤٥٤ .

(٢) الأم للشافعي : ٥/٢٥ .

(٣) المهذب للفيروز أبادي وبهامشه النظم المستعذب لابن بطال : ٢/١٦٨ .

لو حلف شخص أن لا يشرب لبنًا ثم شربه مخلوطًا بغيره وكان غيره غالبًا عليه فإنه لا يحنث . لأن المادة التي تناولها شاربًا لا ينطلق عليها اسم اللبن وإنما هي خليط تضمن لبنًا مغلوبًا لا اعتبار له .

وبناء على ذلك فإنه قد يقال إذا اعتبرت جهة الحكم فلا تثبت للرضاع حرمة . لأن اللبن مغلوب فهو غير موثر فيعتبر كأنه غير موجود .

أما إذا اعتبرت الحقيقة فقد ثبتت الحرمة لأن اللبن حقيقة موجود . وإن كان مغلوبًا قليلاً . وعند التعارض يجب أن نرجح الحرمة للاحتياط . فأجابوا بأن التعارض غير ثابت لأنه عبارة عن تقابل الحجتين على السواء . وليس من مساواة بينهما هنا . ذلك أن الغالب اعتبارًا ذاتيًا وللمغلوب اعتبارًا حاليًا وهو الحرمة ، والترجيح إنما هو لمعنى راجع إلى الذات أو الحقيقة لا إلى الحال أو الحكم .

إلا أنهم قد ردوا هذا الجواب بأنه متناقض لأنه قد نفي التعارض وأثبت الترجيح للذات والحقيقة مع أنه لا ترجيح إلا بعد وقوع التعارض .

وقالوا : إن الصواب أن يقال : ليس ثمة تعارض فإن الحقيقة ملازمة للخليط وهي ثابتة فلا تعارض . واستدلوا على ذلك بما إذا سقطت قطرة دم أو خمر في جب من الماء فإنها تنجسه وإن كان الماء غالبًا من حيث الحقيقة لا الحكم . وغلبته من حيث الحكم . والمعنى أن يكون كثيرًا وقدر ذلك بعشر في عشر . وبذلك فإن الحقيقة ليست معارضة للحكم بل هي موجودة معه[1].

أما من حيث اختلاط اللبن بالطعام فعند الإمام أبي حنيفة لا يتعلق به تحريم وإن كان اللبن غالبًا .

أما الصاحبان فقد قالا مثل ما قيل في اختلاط اللبن بالماء وهو أن يتوقف التحريم وعدمه على الغالب منهما .

---

(١) العناية على الهداية للبابرتي ومعه شرح فتح القدير : ٣/٤٥١ ، ٤٥٢ .

ووجه قول الصاحبين أن العبرة للغالب ، وذلك يشبه الماء إذا لم يتغير عن حاله فلا ينطلق عليه غير اسم الماء .

أما وجه قول الإمام فهو أن الطعام أصل واللبن تابع فيما هو مقصود وهو الغذاء وهذا لأن خلط اللبن بالطعام إنما يكون للرضيع بعد أن يتعود التغذي بالطعام ، وبذلك يقل اعتماده على التغذي باللبن . وبهذا فقد اجتمع في فمه صنفان وهما الطعام واللبن وأحدهما وهو الطعام غالب فيصير اللبن بذلك مستهلكًا فلا يقع به تحريم .

ولا اعتبار عند أبي حنيفة لتقاطر اللبن عند رفع اللقمة فلا تحريم بذلك لأن التغذي حينئذ بالطعام . والتغذي هو مناط التحريم واللبن مغلوب في الطعام . والمعتبر هو ما يقع به التغذي الذي يؤدي إلى إنبات اللحم وإنشاز العظم .

وإذا خلط بالدواء وكان اللبن غالبًا فقد تعلق به التحريم لأن اللبن هو المقصود وما جعل الدواء فيه إلا ليتقوى به الرضيع على الازدراد وبلوغ الجوف .

وإذا اختلط اللبن بلبن شاة فإن كان الغالب لبن المرأة فقد ثبت التحريم بشرب الصغير للخليط . وإن كان لبن الشاة هو الغالب فلا تحريم لأن لبن الشاة كالماء فيعول في الحكم على الغالب كما مر .

هذا الحكم المختلف فيه بين الإمام وصاحبيه إنما هو في حال الخليط الذي لم تمسه النار . أما إن طبخ بالنار فليس من تحريم بالاتفاق .

* * *

المبحث الثالث

المحرمات بالمصاهرة

جاء التنصيص على تحريم أربع فرق من النساء بالمصاهرة نذكر كل فرقة منهن وما يتعلق بها من أحكام بالتفصيل وهن كما يلي :

أم الزوجة

وهي حرام نكاحها لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ (النساء:٢٣).

وهي معطوفة على تحريم الأمهات في قوله تعالى من نفس الآية : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ .

فإذا عقد الرجل النكاح على امرأة ترتب على ذلك أن تحرم عليه كل أم لهذه المرأة سواء كانت أما مباشرة حقيقة أو مجازًا ويستوي في ذلك أن تكون من جهة النسب أو من جهة الرضاع ، دخل الرجل بالمرأة أو لم يدخل والقاعدة في ذلك أن : العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات .

ذلك ما ذهب إليه العلماء كافة إلا ما روي عن البعض بمخالفة هذا الاتفاق فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : لا تحرم عليه الأم إلا بالدخول بالبنت كالربيبة وبذلك قال مجاهد وبشر والمريسي وابن شجاع .

على أن القول بتحريم الأم من غير دخول بالبنت هو الأرجح . وهو قول عامة العلماء من صحابة وتابعين وغيرهم . وهو مروي عن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وعبد الله بن مسعود وجابر ومسروق وعطاء والحسن وعكرمة . وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي .

واستدلوا على ذلك بالآية الكريمة : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ فإن ذلك مطلق على شرط الدخول ، وليس من دليل على أن الدخول المذكور في الآية المبينة منصرف لكل ما سبقه .

واستدلوا أيضًا بالحديث الشريف الذي أخرجه البيهقي بإسناده عن عبد الله ابن عمرو أن النبي ﷺ قال : « إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج أمها »[1].

وأخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها »[2].

وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ . . . ﴾ : « أبهموا ما أبهم الله تعالى » أي أطلقوا ما أطلق الله .

ومثل ذلك روي عن عمران بن حصين أنه قال : « الآية مبهمة » بمعنى أنها مطلقة لا فعل فيها بين الدخول وعدمه .

أما الذين ذهبوا إلى أن تحريم الأم لا يثبت إلا بالدخول بالبنت ـ كما ذهب إليه مجاهد وبشر المريسي وابن شجاع ، وهو إحدى الروايتين عن علي وزيد ابن ثابت ـ فقد استدلوا بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ .

فقالوا : الأصل أن الشرط والاستثناء إذا تعقب كل منهما كلمات اتسق بعضها على بعض انصرف إلى جميع ما سبق ذكره . ولذلك قالوا : « إن الشرط

---

(١) البيهقي : ٧/١٦٠ .

(٢) الترمذي : بشرح ابن العربي : ٥/٤١ .

في قوله تعالى : ﴿ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ يعود إلى كل من الربائب والأمهات وإن كانت الأمهات قد ذكرن قبل الربائب»[1].

وفي ضوء هذين القولين ومن خلال الأدلة المعتمدة لدى الفريقين نستطيع أن نؤكد صحة ما ذهب إليه عامة العلماء من صحابة وتابعين وغيرهم وهو أن أم الزوجة حرام نكاحها سواء وقع دخول بالبنت أو لم يقع . لأننا نستند في هذا الترجيح إلى ما اعتمده أهل العلم جميعًا من منقول ومعقول .

أما المنقول فهو ما رواه البيهقي في سننه والترمذي في صحيحه كما بينا في الحديثين السابقين .

وكذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ أبهموا ما أبهم الله تعالى . وما روي عن عمران بن حصين مثله .

أما المعقول في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ مطلق عن شرط الدخول ، وعلى من يدعي أن الدخول الذي ذكر في آخر الآية المبينة منصرف إلى الجميع فعليه أن يأتي بالدليل .

أما قول الفريق الآخر المرجوح بأن الشرط المذكور في الآية وهو قوله تعالى : ﴿ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ ينصرف إلى كل من سبق ذكره في الآية قد رد بأن هذا الشرط ينصرف إلى الربائب فقط .

ومن جهة أخرى فقد روي عن زيد بن ثابت قوله : إن الرجل يتزوج امرأة فيطلقها قبل الدخول أو تموت فإنه لا يصح أن يتزوج أمها .

---

(١) بداية المجتهد : ٣٠/٢ ، وتكملة المجموع الثانية : ٣٧٣/١٥ ، والمغني : ٥٦٩/٦ ، والبدائع : ٢٥٨/٢ ، والمبسوط : ١٩٩/٤ ، والمحلى : ٥٢٨/٩ ، وكشف الغمة للشعراني : ٦٥/٢ ط٢ ، وأسهل المدارك : ومنتهى الإرادات : ١٧٠/٢، ١٧١ ، وتبيين الحقائق للزيلعي : ١٠٢/٢، ١٠٣ ط١، وبهامشه حاشية الشلبي ، وحاشية الباجوري علي الغزي : ١١٢/٢، ١١٣، وكفاية الأخيار لتقي الدين الحسيني : ص٣٥ ، ٣٦ .

وفي هذا القول لزيد بن ثابت يبدو أنه إنما فرق بين الموت والطلاق في التحريم لأن الطلاق قبل الدخول لا يتعلق به شيء من أحكام الدخول . فإنه بالطلاق يجب نصف المهر ولا تجب العدة على المطلقة .

أما الموت فإنه لما كان يعتبر في حكم الدخول من حيث استحقاق المهر كله ووجوب العدة فقد جعله سببًا في حكم التحريم . وذلك بسوق مزيدًا من الدليل على ضعف ما ذهب إليه الفريق الثاني الذين اشترطوا الدخول بالبنت ليكون تحريم الأم[1].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١٢٧/٢ .

بنت الزوجة

وهي الربيبة كما سماها القرآن . فإنها يحرم نكاحها بالنسبة للزوج ويشمل التحريم بناتها وبنات بناتها وبنيها وإن نزلن .

على أن بنت زوجة الرجل تحرم عليه بنص الكتاب إذا كان قد دخل الرجل بزوجته فإن لم يكن دخل بها فلا تحرم . فقد قال الله عز وجل : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (النساء:٢٣) ويستوي في ذلك أن تكون بنت الزوجة في حجر أم لم تكن[1] .

وذلك هو القول الراجح وهو الذي ذهب إليه عامة أهل العلم . وقد كان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يقولان : الحجر ليس بشرط وبه أخذ العلماء رحمهم الله .

إلا أن بعض العلماء قالوا : لا تحرم بنت الزوجة إلا أن تكون في حجر الرجل وذلك لظاهر الآية الكريمة : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾ واستدلوا بذلك بما روي عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول : الحجر شرط لقوله تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ وذلك استدلال منه رضي الله عنه بالكتاب العزيز .

وقد روي أنه عرض على رسول الله ﷺ زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما فقال : «لو لم تكن ربيبتي في حجري ما كانت تحل لي أرضعتني وإياها ثويبة»[2] .

---

(١) الحجر : هو أن البنت إذا زفت مع الأم إلى بيت زوج الأم فهي كائنة بذلك في حجره . وإذا كانت حين الزفاف مع أبيها فإنها ليست بذلك في حجر زوج الأم ، انظر ذلك : المبسوط للسرخسي : ٤/٢٠٠ ، وقيل غير ذلك .

(٢) المبسوط : ٤/١٩٩ ، ٢٠٠ ، والبدائع : ٢/٢٥٩ ، ٢٦٠ ، وتكملة المجموع الثانية : ١٥/٣٧٤ ، وأسهل المدارك : ٢/٨٠ .

وعلى أية حال فإننا نرجح مذهب عامة العلماء وهو عدم اشتراط أن تكون بنت الزوجة في الحجر . ذلك أن ذكر الحجر في الآية إنما جاء على وجه العادة فلقد كان معتادًا أن تكون بنت المرأة في حجر زوج أمها ، لكن ذلك لم يكن على وجه الشرط بل على وجه الشرط بل على وجه العرف المعتاد . وذلك يشبه قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (النور:٣٣) فلا تشترط الدراية من أجل حصول المكاتبة بل إن ذلك مذكور على وجه العادة لا الشرط .

وقال سبحانه أيضًا : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ (الإسراء:٣١) فإنه لا يفهم من ذلك أن النهي عن قتل الأولاد مشروط بالخشية من الإملاق . فإن الذي يخرج مخرج الغالب لا يصح أن نتمسك بمفهومه .

وذلك يعني أن الله جلت قدرته قد ذكر الحجر بناء على أن عرف الناس أن تكون الربيبة في حجر زوج أمها ، فخرج الكلام مخرج العادة .

ومما يعزز هذا المذهب قوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (النساء:٢٣) فاشترط عدم الدخول من أجل أن يحل النكاح . وذلك يدل على أنه بعد الدخول بالأم فإن البنت لا تحل له سواء كانت في حجره أم لا .

وقد قال الجصاص في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ : يجري هذا الشرط مجرى الاستثناء وتقديره ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ لأن فيه إخراج بعض ما انتظمه العموم . فلما كان ذلك في معنى الاستثناء وجب أن يكون حكمه مقصورًا على الربائب[1].

وقال الحنفية في هذا المجال من الاستدلال : إن التنصيص على حكم الموصوف لا يدل على أن الحكم في غير الموصوف بخلاف الموصوف إذ

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١٢٩/٢ .

التنصيص لا يدل على التخصيص فتثبت بذلك حرمة بنت زوجة الرجل التي دخل بأمها وهي في حجره بهذه الآية . أما إذا لم تكن في حجره فإن حرمتها تثبت بدليل آخر وهو كون نكاحها مفضيًا إلى قطيعة الرحم سواء كانت في حجره أم لا . ثم إن بنات بنات الربيبة وبنات أبنائها وإن نزلن فقد ثبتت حرمتهن بالإجماع[1].

وخلاصة القول الصحيح في هذه المسألة هو : تحريم بنات الزوجة وبنات بناتها وبنيها وإن سفلن إذا كان الزوج قد دخل بزوجته فإن لم يكن دخل بها فلا تحرم سواء كانت البنت في حجر الرجل أو لم تكن وذلك على الأرجح .

أما أم الزوجة فإنها تحرم على الزوج بمجرد أن يعقد النكاح على بنتها وهي الزوجة . وينطبق ذلك على كل أم لها حقيقة أو مجازًا من جهة النسب أو الرضاع سواء دخل بها أو لم يدخل .

ولعل في حديث رسول الله ﷺ ما يعزز هذا المبدأ على وجه العموم . فقال عليه الصلاة والسلام : « أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها . وإن لم يكن دخل فلينكح ابنتها ، وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها دخل بها أو لم يدخل»[2].

وقد سئل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها . فقال زيد بن ثابت : لا ، الأم مبهمة ليس فيها شرط .

ولما سئل ابن مسعود عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن قد مست رخص في ذلك فخرج السائل من عند ابن مسعود فسأل عن ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : ليس الأمر كما قال ابن مسعود : إنما الشرط في الربائب فأمر ابن مسعود ذلك الرجل الذي قد رخص له أن يفارق زوجته وذلك بعد أن ولدت وقالوا له : ليفارقها وإن ولدت عشرًا»[3].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١٢٨/٢ ، والبدائع : ٢٦٠/٢ .

(٢) أخرجه الترمذي بشرح ابن العربي : ٤١/٥ .

(٣) كشف الغمة عن جميع الأمة للشعراني : ٦٥/٢ ، الطبعة الثانية .

وثمة مسألة أخرى :

وهي إن طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها فإن بناتها لا يحرمن عليه . وذلك باتفاق العلماء جميعًا .

لكنهم اختلفوا فيما إذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها فإن في ذلك روايتين :

الأولى : أن ابنتها تحرم على الزوج . وقد قال بذلك زيد بن ثابت .

ووجه هذا القول : أن الموت أقيم مقام الدخول في ترتب الأثر من وجوب العدة والصداق .

الثانية : أنها لا تحرم . وهو قول علي ومذهب أهل العلم . وفي هذا يقول ابن المنذر : أجمع علماء الأمصار عامتهم على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل الدخول بها فإنه يجوز له أن يتزوج ابنتها . وقد ذهب إلى ذلك الأئمة : مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ومن تبعهم . وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ قالوا : لا يترك هذا النص لقياس ضعيف . ثم إن هذه فرقة قبل الدخول فهي كفرقة الطلاق لا تحرم بها الربيبة . وقالوا : إن الموت لا يقوم مقام الدخول من حيث الإحصان والإحلال وعدة الإقراء . وقيام الموت مقام الدخول من وجه ليس بأولى من مخالفته له من وجه آخر .

وعلى العموم فإنه لو قام مقامه من جميع الوجوه فإنه لا يجوز أن يترك صريح النص من قول الله وقول رسوله ﷺ لقياس أو غيره[1] .

---

(١) المغني : ٥٧٠/٦ ، والشرح الكبير : ٤٧٦/٧ ، ٤٧٧ ، والأم : ١٣٣/٥ ، والمبسوط : ٢٠٠/٤ ، وبداية المجتهد : ٢٩/٢ ، ٣٠ ، وتكملة المجموع الثانية : ٣٧٢/١٥ .

حليلة الابن [1]

هي زوجة الابن المحللة له . وهي حرام على الأب أن ينكحها بمجرد عقد الابن سواء دخل بها أو لم يدخل . وذلك لقوله تعالى في صدد بيان المحرمات من النساء : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ ﴾ .

وبذلك يحرم على الرجل نساء أبنائه وأبناء أبنائه وبناته وإن نزلوا سواء كان ذلك من نسب أو رضاع ، وذلك بمجرد العقد .

وثمة قول بأن ابن الابن ليس من صلبه فلا يصح أن يعدي التحريم إليه ، وهو قول المالكية . وقد رد هذا القول بأن مثل هذا اللفظ يذكر باعتبار أن الأصل من صلبه وذلك مثل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ﴾ (غافر:٦٧) ومعلوم أن المخلوق من التراب هو الأصل .

وقالوا أيضًا : إن حليلة الابن لو لم تكن محرمة على أبيه فقد يندم الابن شديد الندم لو طلقها ثم أراد العودة إليها فلو تزوجها الأب لسوف يؤدي ذلك إلى الاضطغان بينهما مما يورث العداوة والقطيعة . ومعلوم أن قطع الرحم حرام فوجب بذلك أن يكون هذا الزواج حرامًا كيلا يؤول إلى الحرام .

أما بالنسبة لحليلة الابن من الرضاع فقد قيل : إنها لا تحرم بدليل : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ ﴾ وذلك يدل على عدم تحريم حلائل الأبناء إن كن من الرضاع . لكنه قد أجيب بأن ذلك استدلال بدليل الخطاب وهو إنما يكون حجة إذا لم يكن ثمة نص معارض .

وثمة نص أقوى منه فوجب تقديمه .

---

(١) سميت حليلة لأنها تحل للابن . أو هي مشتقة من الحلول بمعنى أنها تحل على فراشه وهو يحل في فراشها . كما ذكر السرخسي في المبسوط : ٢٠٠/٤ . وقيل : سميت حليلة لأنها تحم إزار زوجها وهي محللة له . وذلك ما ذكره ابن قدامة في المغني : ٥٧٠/٦ .

وقيل لأنه يحل جماعها بعقد النكاح كما في أحكام القرآن للجصاص : ١٢٩/٢.

فقد روى الشيخان من طريق عائشة أن النبي ﷺ قال : « إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة »[1].

وأخرج أبو داود في سننه عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة »[2].

ذلك هو الحكم التفصيلي لحليلة الابن من حيث تحريم نكاحها[3].

وخلاصة القول في هذه المسألة أنه يحرم على الأب نكاح حليلة ابنه سواء كان الابن حقيقة أو مجازًا وذلك بمجرد العقد .

وفي بيان ذلك قال الجصاص في أحكام القرآن : لما علق حكم التحريم بالتسمية دون ذكر الوطء اقتضى ذلك تحريمهن بالعقد دون شرط الوطء لأنه لو شرط الوطء لكان فيه زيادة في النص وذلك يوجب النسخ .

وفي مجال الولد من الصلب وعدمه قال الجصاص في قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ (النساء:٢٣) قد تناول عند الجميع تحريم حليلة ولد الولد على الجد . وهذا يدل على أنه ولد الولد يطلق عليه أنه من صلب الجد لأن إطلاق الآية قد اقتضاه وفيه دليل على أن ولد الولد منسوب إلى الجد بالولادة[4].

أما الرضاع فإنه يثبت به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء باستثناء بعض الحنبلية قالوا إنها لا تثبت حتى قالوا : لا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وأمه من الرضاع[5].

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : ص١٠٢ .

(٢) سنن أبي داود : ٤٧٤/١ .

(٣) نهاية المحتاج : ٢٦٨/٦ ، ومغني المحتاج : ١٧٧/٣ ، وتكملة المجموع الثانية : ٣٧٤/١٥ ، والمغني : ٥٧٠/٦ ، والمبسوط : ٢٠١/٤ ، والبدائع : ٢٦٠/٢ ، وأسهل المدارك : ٨٠/٢ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ١٣٠/٢ .

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ٥٣٧/٤ .

حليلة الأب

يحرم على الرجل أن ينكح زوجة من ولده بواسطة أو غيرها سواء كان أبًا أو جدًا من قِبَل الأب أو الأم وإن لم يدخل بها من ولده وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء:٢٢) والمراد بالنكاح هنا العقد فمتى عقد أحد من أصول الشخص على امرأة لا يحل تزوجها من قِبَل أبنائه وأبناء أبنائه وأبناء بناته . وبعبارة أخرى فإنه لا تحل للشخص امرأة أبيه أو امرأة جده لأبيه وجده لأمه قرب أو بعد وذلك باتفاق عامة العلماء .

أما منكوحة الأب فإن الدليل على تحريمها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ والنكاح يذكر هنا ويراد به العقد كما بينا .

أما بالنسبة لمنكوحة الأجداد فإنها تحرم بالإجماع . وتحرم بالمعنى لا بعين النص[1] .

حكمة التحرير بالمصاهرة :

لا يخفى أن مقاصد جليلة تكمن في تشريع التحريم بسبب المصاهرة . والشرع إنما يؤلف بين العباد ويوجب التساند والالتئام . وشأنه في ذلك أن

---

(١) مغني المحتاج للشربيني : ١٧٧/٣ ، وتكملة المجموع الثانية : ٣٧٤/١٥ ، والمبسوط للسرخسي : ٢٠١/٤ ، والمغني : ٥٧٠/٦ ، وأسهل المدارك للكشناوي : ٨٠/٢ ، الطبعة الثانية .

وقد جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ : كان أهل الجاهلية إذا مات الرجل منهم عن زوجته خلفه عليها أكبر أولاده فيتزوجها فنهى القرآن عن ذلك .

انظر في هذا كتاب : الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة . لعبد الرحمن الفارسي ص٣١١ ، وتهذيب الأحكام لأبي جعفر الطوسي : ٢٨٠/٧ ، الطبعة الثانية .

يدفع كل أسباب التفرق والتمزق وكل ما يسوق إلى اختلاف القلوب وتنافرها .

والإسلام بطبيعته إنما هو دين السلام الذي ينهض على الحق والعدل والاستقامة ، ويرتكز على دعائم كبرى من الفكر والمفاهيم التي تصنع للحياة منهاجًا قويمًا شاملاً يجمع بين الأفراد على خير ما يكون عليه الجميع ويؤلف بين الأسر خير تأليف ويشد أولي المودة في المصاهرة والقربى بعضهم إلى بعض ليكونوا عبادًا لله إخوانًا . ويقوموا في الأرض متآزرين متحدين كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا في غير ما تشاحن وبغضاء وفي غير ما تدابر وتناكر وخصام .

لقد شرح الإسلام منهاجه الكريم في التناكح على أحسن ما يتصوره العقل البشري من رائع التنظيم وكامل التشريع وعلى خير ما انطوى عليه الفقه من أحكام وتفصيلات ومسائل تتعلق بهذا الموضوع . وفي ذلك اعتبار بالغ من الشارع الحكيم لشأن النكاح بما له من أهمية وخطورة في حياة الفرد والجماعة .

إن تحريم النكاح بالمصاهرة لذو فائدة عظمى وقصد جليل يتجلى في قطع دابر التشاحن والتنافر والبغضاء التي تتقطع من جرائها الأوصال والروابط .

فنكاح أم الزوجة مثلاً يفضي إلى قطع الرحم . وذلك لأن الرجل لو طلق امرأته ثم تزوج بأمها كان ذلك حاملاً لها على احتواء الحقد والاضطغان وهما طريق إلى القطيعة التي حرمها الشرع وشدد عليه النكير .

ومثل ذلك نكاح بنت الزوجة فإنه يفضي إلى شديد التحاسد والكراهية . ومن ثَمَّ يقع الإفضاء إلى قطيعة الرحم .

وثمة تساؤل عن ماهية الحكمة التي تكمن في اختلاف الحكم بين أم الزوجة وبنتها فإن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد ولا يشترط الوطء . أما البنت وهي الربيبة فإنها لا تحرم بغير الوطء فلا يكون العقد وحده كافيًا من أجل

تحريمها على الزوج . إنه في ما يتراءى لي أستطيع القول بأن تحريم بنت الزوجة بمجرد العقد ينطوي على شيء من الإحراج في مجال التناكح والزواج ، وذلك يخلو منه الحال بالنسبة لأم الزوجة حيث العقد وحده يوجب تحريمها بغير وطء . ذلك أن بنت الزوجة لهي بالتأكيد صغيرة فتكون بطبيعتها موضع رغبة لمن يقصد الزواج وإن في تحريمها بمجرد العقد يتضمن تضييقًا لمجال التناكح الفسيح مما يحتمل بعض الحرج وهو مرفوع .

أما بالنسبة لأم الزوجة فإنها في الغالب لسوف تكون في عداد النساء المتقدمات في السن أو القواعد اللاتي لا يميل إليهن طبع ولا تفهو لهن رغبة الخاطبين الذين يرومون الزواج . وبذلك فليس من الحرج أو التضييق في شيء أن يشرع الدين تحريم أم الزوجة بالعقد فقط ، ولا مجال للقول بأن في ذلك تضييقًا لدائرة المباح من النكاح والله جلت قدرته أعلم .

أما فيما يتعلق بزوجة الابن فإنه لو لم تكن محرمة على الأب وقع أن طلقها الابن فإنه قد يساوره الندم ويغمره الحزن ثم تبدو له رغبة شديدة جامحة في استرجاعها فإن كان أبوه قد تزوجها فإن ذلك يفضي إلى كراهية وبغض شديد بين الأب وابنه فتذوي علائق الود والرحمة بينهما لتنقلب إلى تباعد وحسد وشتات .

وكذلك الشأن بالنسبة لمنكوحة الأب فإنه إذا فارقها فقد تغمره الندامة ويخالطه التشوق والحزن فيريد أن يعود إليها فإذا ما نكحها ابنه أورثه ذلك إيحاشًا وأسى عميقين مما يزرع كوامن البغضاء والحسد وهما سببان في القطيعة المحرمة .

وفي هذا الصدد يقول الشيخ أحمد الدهلوي : إنه لو جرت السنة بين الناس أن يكون للأم رغبة في زوج ابنتها وللرجال في حلائل الأبناء وبنات نسائهم لأغنى ذلك إلى السعي في فك الربط أو قتل من يشع به . ولو تسمعت إلى قصص قدماء الفارسيين واستقرأت حال من لم يتعهد بهذه السنة الراشدة وجدت أمورًا عظامًا ومهالك ومظالم لا تحصى .

وأيضًا فإن الاصطحاب في هذه القرابة لازم والستر متعذر والتحاسد شنيع وللحاجات من الجانبين متنازعة فكان أمرها بمنزلة الأمهات والبنات أو بمنزلة الأختين[1].

فهو في ذلك يركز حول نقطتين رئيسيتين :

إحداهما : عامل الكراهية والتحاسد والشحناء الذي يترتب على نكاح المحرمات بسبب المصاهرة مما يؤدي إلى تفتيت الأواصر بين الأطراف المتحابة بالفطرة مع ما فيه من قطيعة .

ثانيهما : تعذر الستر والاحتجاب بصورة دائمة فإن ذلك أمر يشق كثيرًا وفيه من الحرج ما يضيق به الناس . وهؤلاء أولو روابط تدفع على الاتصال والتخاطب والمواجهة في غالب الأحيان . فليس من المستطاع في تلك الحالة أن يكون احتجاب أو تستر لما في ذلك من عظيم الحجج وهو منفي من واقع المسلمين التشريعي لقوله سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: ٧٨).

وقوله : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ (المائدة: ٦).

---

(١) حجة الله البالغة للشيخ الدهلوي : ٧٠٢/٢ .

كيفية ثبوت حرمة المصاهرة

اتفقت كلمة الفقهاء على ثبوت حرمة المصاهرة بالعقد الصحيح ولو بغير الوطء باستثناء بنت الزوجة فإنه يشترط لتحريمها أن توطأ الأم .

وفيما عدا ذلك من ضروب الجماع واللمس والنظر تختلف أقوال العلماء في هذه المسألة من التحريم اختلافًا متفاوتًا .

وهو في ذلك بين الاعتدال الذي يستفاد من حقيقة النص وظاهره والذي يوائم روح الشريعة في توسطها ويسرها واتزانها ، ثم المغالاة التي تذهب بعيدًا في التطرف بالاستناد إلى فهم معين للفظ النكاح من جهة ، وإلى بعض الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ والتي سنناقشها في موضعها بإذن الله من جهة أخرى .

وذلكم هو تبيان لأقوال العلماء والمذاهب نثبته فيما يلي :

المذهب الحنفي :

ذهب الحنفية إلى أن حرمة المصاهرة تثبت بالزنا وبكل من اللمس والنظر بشهوة[1] .

أما الوطء زنا فإنه تثبت به حرمة المصاهرة بدليل : ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ** ﴾ (النساء:٢٢) والنكاح هو الوطء حقيقة . وفي هذه الآية قد أوجب الله تحريم نكاح امرأة قد وطئها الأب بزنا أو غيره . وإذا ثبت ذلك في وطء الأب فقد ثبت مثله في وطء أم المرأة أو ابنتها في إيجاب تحريم المرأة لا فرق بين الجهتين . بدليل قوله تعالى : ﴿ **وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ** ﴾ (النساء:٢٣) والدخول هو اسم

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وبهامشه حاشية الشلبي : ١٠٦/٢ .

للوطء وهو عام في جميع ضروب الوطء من مباح أو محظور ونكاح أو سفاح فهو يوجب تحريم البنت إذا وطئت أمها .

واستدلوا أيضًا بأن الله تعالى قد شدد على التنكر للزنا وغلظ أمره كثيرًا وذلك بإيجاب الحد الذي يتراوح بين العقاب الرهيب القاسي الذي يتمثل في الرجم ، وبين العقاب الأدنى الذي يتمثل في الجلد مع الوعيد بالتعذيب بالنار فضلاً عما يترتب على ذلك من منع إلحاق النسب بالزاني . كل ذلك يدل على تغليظ بالغ من الشرع لفاحشة الزنا . ولئن كان إيجاب التحريم يعتبر من باب التغليظ فإنه أولى أن يكون واجبًا .

وقالوا : ألا ترى أن الله تعالى لما حكم ببطلان حج من جامع امرأته قبل عرفة فإن الزاني يكون أولى ببطلان حجه لأن بطلانه تغليظ لتحريم الجماع فيه . وشبيه لما حكم الله سبحانه بإيجاب تحريم الأم والبنت بالوطء الحلال ، فقد وجب أن يكون الزنا أولى بإيجاب التحريم تغليظًا له .

ذلك ما اتفق عليه الحنفية . وهو قول الحسن وقتادة وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله ومجاهد وعطاء والثوري والأوزاعي .

وقال عثمان البتي في الرجل يزني بأم امرأته : أن ذلك حرام لا يحرم حلالاً ولكنه إن زنا بالأم قبل أن يتزوج البنت أو زنا بالبنت قبل أن يتزوج الأم فقد حرمت . وهو بذلك قد فرق بين الزنا بعد الزواج وقبله .

وإذا لاط الرجل بالرجل فإن ذلك لا يحرم عند الحنفية . وذهب سفيان الثوري إلى أنه لا يجوز له أن يتزوج أمه .

على أن حرمة المصاهرة يشترط فيها أن تكون الأنثى حية مشتهاة . أما إذا كانت ميتة أو صغيرة لم تكن موضع شهوة فإنها لا تثبت بها الحرمة ومثل ذلك الوطء في الدبر لكونه غير موضع للحرث .

وكذلك فإن الشهوة في الذكر مشترطة فلو وطئ غير مراهق امرأة أبيه لم تحرم .

وفي الجملة فإن الزنا يوجب حرمة المصاهرة فلو زنا بامرأة حرم عليه أصولها وفروعها وحرمت المزني بها على أصوله وفروعه[1].

أما بالنسبة للمس فقد قال الحنفية إنه تثبت به حرمة المصاهرة إن كان بشهوة ثم إن سائر أعضاء الجسد يثبت بها المس عن شهوة حتى لو كان الممسوس هو شعر الرأس يليه حائل رقيق تصل منه حرارة المس .

والمقصود بالمس عن شهوة أن يكون بحافز من رغبة مستكنة في النفس لا يقف عليها إلا الماس نفسه . ولا يشترط في ذلك أن تتحرك الآلة في الإنسان وتنتشر لأن العنين قد يمس بشهوة دون أن تنتشر له آلة .

ويستوي في ذلك أن يكون المس عمدًا أو سهوًا ، خطأ أو كرهًا حتى لو أيقظ زوجته قاصدًا الوطء فوصلت يده إلى ابنته فحركها بشهوة وهي ذات سن مشتهاة ظانًا أنها أمها فقد حرمت عليه الأم تحريمًا مؤبدًا وكذلك لو أنها أيقظته فوصلت يدها إلى ابنه من غيرها فقد حرمت عليه .

والمس يشمل التقبيل والمعانقة شريطة أن يكون بشهوة وإلا فلا يثبت به تحريم .

وعمومًا فقد اتفق الحنفية والثوري والأوزاعي والليث على أن اللمس إن كان بشهوة فهو بمنزلة الوطء من حيث تحريم أم الممسوسة وابنتها . وبذلك فكل من حرم بالوطء المحرم أوجب التحريم باللمس على أن يكون بشهوة . ومن لم يوجب التحريم بالوطء المحرم لم يوجبه باللمس بشهوة .

أما اللمس المباح كما في الزوجة فلا خلاف في أنه يوجب تحريم البنت . إلا أنه قد روي عن ابن شبرمة أنه قال : إنها لا تحرم باللمس ولكن تحرم بالوطء الذي يستوجب الحد .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٢/١١٣، ١١٤، وتبيين الحقائق للزيلعي : ٢/١٠٦-١٠٨، ومجمع الأنهر : ١/١٦٤ ، والبحر الرائق : ٣/١٠٥ ، وتحفة الفقهاء : ٢/١٨٤ ، وحاشية ابن عابدين : ٣/٣٣ ، ٣٤ .

وقد استدل الحنفية على ذلك بكل من القياس والأثر .

أما القياس فقالوا : إن النظر يلعن صاحبه ، وهو دون اللمس في الحرمة وفي تعلق الأحكام بهما (النظر واللمس). فاللمس يفسد الصوم بالإنزال ولا يفسد بالإنزال من النظر إلى الفرج . وكذلك يلزمه الدم في المس عن شهوة في الحج أنزل أو لم ينزل ، ولا يلزمه شيء من ذلك بالنظر إلى الفرج عن شهوة سواء أنزل أو لم ينزل ، فلما ثبتت الحرمة بالنظر فهي بالمس أولى .

وكذلك فإن الحرمة إنما تثبت بالمس لكونه داعيًا إلى الجماع . وهو إقامة للسبب مقام المسبب احتياطًا مثلما أقيم النوم الذي يفضي إلى الحدث مقام الحدث في انتقاض الطهارة احتياطًا للصلاة .

ومن جهة أخرى فإن الوطء الحلال إنما كان محرمًا للبنت بمعني هو موجود هنا وهو أنه يصير جامعًا بين المرأة وبنتها في الوطء من حيث المعنى لأن وطء إحداهما وطء الأخرى فيصير كأنه قد قضى وطره منهما الاثنتين .

أما الأثر فقد روي عن ابن عمر قوله : إذا جامع الرجل المرأة أو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها . وذلك هو مذهب عمر وعمران بن الحصين وجابر ابن عبد الله وأبي بن كعب وعائشة وابن مسعود وابن عباس وجمهور التابعين[1].

أما بالنسبة للنظر فقد ذهب الحنفية إلى أن النظر المعتبر في التحريم ما كان لعين الفرج . وقد استندوا إلى ذلك إلى ما أخرجه البيهقي بإسناده عن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١٢١/٢ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي : ١٠٦/٢ ، ١٠٧ ، وكشف الحقائق شرح كنز الدقائق لعبد الحكيم الأفغاني وبهامشه شرح الوقاية لصدر الشريعة : ١٦٤/١ ، ١٦٥ ، وحاشية ابن عابدين : ٣٣/٣ ، ٣٤ ، والبدائع : ٢٦٠/٢ ، ومجمع الأنهر : ١٦٤/١ .

ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها »[1].

وكذلك ما روي عن ابن مسعود موقوفًا : « لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها »[2].

وهو مذهب فريق من الصحابة والتابعين ممن قالوا بتحريم اللمس لما بينا . وقالوا إن المعتبر في النظر الذي يقتضي التحريم هو ما كان إلى الفرج الداخل وقال أبو يوسف : النظر إلى منابت الشعر يكفي لثبوت حرمة المصاهرة .

وقال محمد : لا تثبت الحرمة حتى ينظر إلى الشق .

والشهوة إنما تكون معتبرة عند المس والنظر . فلو وجدا بغير شهوة في حينهما ثم اشتهى بعد أن ترك فإنه لا تكون بذلك حرمة . وحد الشهوة المعتبرة في التحريم هو انتشار الآلة أو ازديادها انتشاراً[3].

أما إن كان النظر من خلف زجاج فإن ذلك يوجب حرمة المصاهرة ، وذلك بخلاف النظر في المرآة فإنه لا يوجبها وبذلك فإنها لو وقفت على حافة الماء فنظر إلى فرجها فقد وجبت الحرمة[4].

بعد ذلك نريد أن نقول إن ثبوت الحرمة بالنظر إلى الفرج إنما هو من قبيل الاستحسان كما بين الحنفية في مذهبهم ، أما في القياس فإنه لا تثبت حرمة المصاهرة غير أن القياس يترك لحديث أم هانئ رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من نظر إلى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها » وعن عمر رضي الله عنه أنه جر جارية ثم نظر إليها ثم استوهبها منه بعض بنيه فقال : « أما إنها لا تحل لك » .

(١،٢) البيهقي : ١٧٠/٧ .

(٣) تبيين الحقائق شرح الكنز للزيلعي : ١٠٧/٢ ، وأحكام القرآن للجصاص : ١٢١/٢ ، وحاشية ابن عابدين : ٣٣/٣ ، ٣٤ ، والبدائع : ٢٦٠/٢ .

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي : ١٠٧/٢ ، ١٠٨ .

وقالوا أيضًا إن النظر إلى الفرج بشهوة يعتبر نوع استمتاع . وذلك لأن النظر إلى المحل يكون إما لجماله أو للاستمتاع به . ومعلوم أنه ليس في هذا الموضع جمال ليكون النظر لمعنى الجمال . فلزم أن يكون النظر نوعًا من الاستمتاع بخلاف النظر إلى سائر البدن والأعضاء[1].

الخلاصة :

وخلاصة ذلك كله أن حرمة المصاهرة تثبت بهذه الأسباب جميعًا وهي :

الوطء والنظر واللمس بأنواعه على أن يكون ذلك بشهوة سواء كان النظر عمدًا أو نسيانًا ، خطأ أو كرهًا . وبذلك تتعدى الحرمة إلى الآباء وإن علوا وإلى الأبناء وإن سفلوا من قبل الرجال أو النساء .

وتتعدى حرمة المصاهرة أيضًا إلى الجدات والنوافل . وذلك لأن الأجداد والجدات بمنزلة الآباء والأمهات ، ولأن النوافل بمنزلة الأولاد .

والمعنى في الحرمة بسبب المصاهرة هو كمثله في كل من الرضاع والنسب . فإنه مثلما يمنع من الرضاع والنسب ابتداء النكاح وبقاءه فإن التحريم من أجل المصاهرة يمنع بقاءه وابتداءه أيضًا مع اعتبار الشرط بأن تكون المزني بها أو الممسوسة والمنظورة أنثى حية مشتهاه . مثلما يشترط في الذكر أن يكون ممن يشتهى .

ذلك الذي ذهب إليه الحنفية بما اعتمدوه من أدلة كما وضحنا[2].

المذهب الشافعي :

ذهب الشافعية في هذه المسألة مذهبًا يخالف ما قاله الحنفية مخالفة أساسية . ذلك أن الزنا عند الشافعية لا تثبت به مصاهرة وقد وافقهم في هذا المالكية وجملة القول في هذا أنه لا يحرم بالحرام حلال .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١٢١/٢، ١٢٢، والبدائع : ٢٦٠/٢، والمبسوط : ٢٠٧/٤ ، ٢٠٨ .

(٢) البحر الرائق : ١٠٥/٣ ، والبدائع : ٢٦٠/٢ ، وحاشية ابن عابدين : ٣٣/٣-٣٥ ، وتبيين الحقائق للزيلعي : ١٠٦/٢-١٠٨ .

فمن زنا بامرأة أبيه أو ابنه أو أم امرأته فإنما ارتكب فاحشة وخطيئة من غير أن تنقلب امرأته محرمة عليه ، وكذلك لا تحرم على أبيه أو ابنه امرأة كل منهما لأن الله سبحانه وتعالى إنما حرم بالحلال وليس بالحرام . وذلك لأن الحلال يختلف في اعتباره وحكمه وأثره عن الحرام . فالحلال موضع إعزاز واحترام خلافًا للحرام الذي هو موضع كراهية الرحمن وغضبه . ثم إن الحلال قد جعله الله نعمة بما أباح به من مباحات كاثبات الحرمات وإيجاب الحقوق ولا يترتب على الحرام شيء من ذلك[1].

وبناء على ذلك فإن المصاهرة لا تثبت بالحرام في أصنافه كالوطء والنظر واللمس والتقبيل وغير ذلك مما قاله الحنفية .

أدلة الشافعية :

استدل الشافعية في ذلك بالكتاب والسنة والمعقول وما قاله الأكثرون من أهل العلم في دار السنة والهجرة .

أما الكتاب : فقد قال الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ** ﴾ (النساء:٢٢) ، وقال : ﴿ **وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمْ** ﴾ (النساء:٢٣) وقال : ﴿ **وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ** ﴾ (النساء:٢٣).

ففي هذه الآيات الكريمة حرم الله من سمي بالنكاح والدخول معًا .

وكلا النكاح والدخول هنا حلال قد حرم الله به أنكحة وأثبت به مصاهرة ولئن كان الله قد حرم بالحلال شيئًا فليس لنا أن نحرمه (الشيء) بالحرام .

واستدلوا بذلك بقوله تعالى : ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا** ﴾ (الفرقان:٥٤) فقد أثبت الله سبحانه وتعالى الصهر حيث أثبت النسب

---

(١) تكملة المجموع الثانية : ٣٧٥/١٥ ، ومتن الرسالة للقيرواني وبهامشه الشرح المسمى تقريب المعاني : ص ١٨٢ .

كما يبدو في هذه الآية ولما لم يثبت النسب بالزنا فإن الصهر لم يثبت به بالتالي .

أما السنة فقد استدلوا بما أخرجه البيهقي بإسناده عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حرامًا أينكح ابنتها ، أو يتبع الابنة حرامًا أينكح أمها . فقال : « لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال »[1].

أما المعقول : فقد قالوا : إن الحرام ضد الحلال فقد ندب الله إليه فدعا للنكاح ورغب فيه وجعله سببًا في النسب والصهر والألفة والسكن وأثبت به الحرمات أيضًا ورتب عليه حقوقًا لناس بعضهم على بعض وذلك كالمهر والنفقة والتوريث . ذلك في الحلال وهو النكاح .

أما الحرام وهو الزنا فقد حرمه الله تحريمًا شديدًا بقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء:٣٢) فشتان بين الاثنين المتعارضين المتباعدين وهما الحلال الذي يتمثل في النكاح ، ثم الحرام الذي يتجسد في السفاح .

وفي ذلك لا يصح أن تترتب على السفاح أحكام كحرمة المصاهرة كما يترتب على النكاح الصحيح المشروع .

ومن جهة أخرى فإن الحرام ـ كالزنا ـ لا تصير به المرأة فراشًا لأن هذه الصيرورة إنما يترتب على النكاح المشروع وهي مقتضى من مقتضياته ولذلك فإن الزنا لا يتعلق به تحريم المصاهرة .

وقالوا : إن الطلاق ليس من حق المرأة لكنها بذلك سوف تملكه وذلك إنها إذا كرهت زوجها قبلت ابنه بشهوة لكي تحرم على زوجها . وذلك يعطيها ما ليس لها مع ما في ذلك من مخالفة للشرع[2].

---

(١) البيهقي : ١٦٩/٧ ، وأخرجه ابن ماجه بإسناد آخر بغير العبارة (إنما يحرم ما كان بحلال) : ٦٤٩/١ .

(٢) الأم : ٢٢/٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، وتكملة المجموع الثانية : ٣٧٥/١٥ .

ذلك الذي ذهب إليه الشافعية في هذه المسألة وعليه الأكثرون من أهل دار السنة والهجرة[1].

وقد رد الشافعية قول المخالفين بأنا وجدنا جماعًا وجماعًا فنقيس أحد الجماعين على الآخر .

فقال الشافعية في ردهم هذا القياس : إن ثمة جماعًا حلالاً ويحمد صاحبه وآخر حرامًا يرجم به صاحبه . والحلال قد جعل الله منه الصهر والنسب فهو بذلك نعمة .

أما الجماع الآخر المحرم فهو نقمة ووبال يحيق بالإنسان في دنياه وآخرته . فهو وبال في الدنيا بالحد ، وويل وثبور وتعذيب في النار يوم القيامة إذا لم يغفر الله ويعف . وبذلك فلا صحة لهذا القياس الذي يختلف فيه طرفاه (المقيس والمقيس عليه) اختلافًا شديدًا[2].

خلاصة :

خلاصة القول في مذهب الشافعية حول هذه المسألة تتلخص في ما قاله الشافعي رحمه الله : « إذا حرم الشيء بوجه استدللنا على أنه لا يحرم بالذي يخالفه كما إذا أحل شيء بوجه لم يحل بالذي يخالفه . والحلال ضد الحرام . والنكاح حلال والزنا ضد النكاح» .

يتبين من ذلك أن الزنا لا تثبت به مصاهرة فلا يحرم به الحلال . أو بعبارة أخرى فإنه لا يحرم به ما يحرم بسبب المصاهرة التي أثبتها الشرع . فلو زنا رجل بامرأة فإنها لا تحرم على أبيه أو ابنه . ولو زنا بأم امرأته فإنه لا تحرم عليه زوجته .

---

(١) تكملة المجموع الثانية : ١٥/٣٧٥ ، والأم : ٥/٢٢ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، وكتاب الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن : ٣/٣٦٩ ، ٣٧٠.

(٢) الأم : ٥/١٣٧-١٣٩ ، وتكملة المجموع الثانية : ١٥/٣٧٥.

وكذلك لو زنا بأخت امرأته ولم يكن بذلك جامعًا بين الأختين[1].

رد الحنفية :

قال الحنفية في ردهم على الشافعي وأصحابه : إن النكاح هو الوطء ، وبذلك يكون قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ يتعلق بتحريم موطوءة الأب على الابن . لأن النكاح يعني الوطء حقيقة أيًّا كان هذا الوطء . ولا يجوز تقييده أو حصره في نوع معين . لأن تقييد الوطء بكونه حلالاً يعتبر زيادة على النص ولا تصح هذه الزيادة بخبر الواحد أو القياس .

وقالوا : إن مذهبنا قد نقل مثله عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم جميعًا .

أما قوله تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾ فقد قال الحنفية إن هذه الآية حجة على الشافعي لا عليه لأنها تقتضي حرمة ربيبته التي هي بنت امرأته المدخول بها سواء كان الدخول بعد النكاح أو قبله بالزنا . وذلك لأن اسم الدخول ينطبق على كل من الحرام والحلال فلا مساغ لحصره في أحدهما بغير دليل .

ثم إن المرأة بوقت الدخول يخالطه الاحتمال . فيحتمل أن يكون المراد هو الدخول بعد النكاح ، ويحتمل أن يكون قبل النكاح فكان الاحتياط أن يقال بالحرمة أيًّا كان وقت الدخول[2].

المذهب الحنبلي :

ذهب الحنبلية إلى ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء سواء كان حلالاً أو حرامًا . فلو زنا رجل بامرأة فإنها تكون قد حرمت على أبيه وابنه ثم حرمت عليه (الزاني) أمها وابنتها . وذلك كما لو وطئها حلالاً أو بشبهة . وكذلك لو وطئ

---

(١) الأم : ١٣٧/٥-١٣٩ ، وتكملة المجموع الثانية : ٣٧٥/١٥ . .

(٢) المبسوط : ٢٠٥/٤ ، والبدائع : ٢٦١/٢ .

أم امرأته أو ابنتها فقد حرمت عليه امرأته . وذلك منصوص عن أحمد في رواية .

وقالوا إنه قد روي مثل ذلك عن عمران بن حصين وبه قال الحسن وطاوس ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وإسحق . وهو الذي عليه الحنفية كما بينا .

كما استدلوا على ذلك بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء:٢٢) فقالوا : إن الوطء يسمى نكاحًا .

وفي هذا يقول الشاعر :

إذا زنيت فأجد نكاحًا .

وبذلك فإن الوطء يدخل في عموم النكاح الوارد في الآية .

وقالو أيضًا : إن ثمة قرينة تصرف النكاح إلى الوطء وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (النساء:٢٢) وذلك تغليظ مشدد جدير بأن يكون متعلقًا بالوطء[1].

ومن مذهبهم أن المباشرة فيما دون الفرج إن كانت لغير شهوة لم تنشر الحرمة بغير خلاف . وإن كانت لشهوة فإن المعتمد أنها لا تنشر الحرمة أيضًا .

وفي هذا فقد سئل الإمام أحمد عن رجل نظر إلى أم امرأته بشهوة أو قبلها أو باشرها فقال : لا يحرمها شيء من ذلك إلا الجماع .

وقال ابن عباس : لا يحرم الربيبة إلا جماع أمها وبه قال طاوس وعمرو ابن دينار .

واستدلوا على ذلك بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (النساء:٢٣) وهذا ليس بدخول فلا يجوز أن يترك النص في هذا لرأي محتمل لا يقوم على دليل .

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي : ٤٧٨/٧ .

أما النظر : فإن للحنبلية فيه قولين :

الأول : إن كان النظر لموضع الفرج عينًا فإنه ينشر الحرمة وتثبت به المصاهرة . واحتجوا لذلك بما روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها »[1] .

وفي لفظ آخر « لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها »[2] .

أما إن كان النظر لغير موضع الفرج فإنه لا يتعلق به تحريم ولا تثبت به مصاهرة .

الثاني : أن النظر لا تنتشر به حرمة حتى وإن كان للفرج بالذات . وذلك بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (النساء:٢٤) ولأنه نظر بغير مباشرة فهو كالنظر للوجه لا يجب به تحريم .

وردوا الاستدلال بالحديث الوارد آنفًا بأنه ضعيف . وقيل : بل موقوف على ابن مسعود . ويحتمل أنه قد عبر به عن الوطء فيكون ثَمَّ احتمال يسقط به الاستدلال . وإلى هذا يميل الحنبلية وهو المعتمد المفتى به .

أما النظر إلى سائر الجسد فقد اتفق الحنبلية على أنه لا تنتشر به حرمة .

وثمة رأي آخر مرجوح لبعض الحنبلية وهو أنه لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر الجسد مع الشهوة . وقد رد هذا الرأي بأن الفرج لا يقاس عليه غيره من سائر البدن لما بينهما من فرق كبين بين . وقالوا : لا خلاف في عدم ثبوت المصاهرة بالنظر إلى الوجه فغيره من سائر البدن مثله .

على أن مكان الخلاف في حكم اللمس والنظر إنما في التي قد بلغت سنًّا لتكون عنده موضعًا للرغبة في النكاح . أما إن كانت صغيرة لا تميل إليها رغبة الراغب في النكاح فإنه لا اعتبار للنظر إليها من حيث إنه لا تثبت به حرمة[3] .

المذهب المالكي :

اتفق المالكية على أنه لا يحرم بالزنا حلال تمسكًا بالمبدأ القائل : إن الحرام لا يحرم الحلال .

(١،٢) أخرجه البيهقي : ٧/١٧٠ .

(٣) المغني : ٦/٥٧٩-٥٨١ .

ولذلك قالوا : لو زنا رجل بامرأة ولو مرارًا فإنه لا يحرم عليه أصولها ولا فروعها إلا التي تكون متخلقة من مائه أي ابنته من الزنا فإنه يحرم عليه نكاحها . وكذلك فإن هذه المزني بها لا تحرم على أصوله أو فروعه لانتفاء حرمة المصاهرة بالزنا[1].

الشيعة الإمامية :

فرق هؤلاء بين الأب والابن من حيث اللمس والنظر الحاصلان من كل منهما وما يترتب عليه من حكم . فقالوا :

تكره ملموسة الابن ومنظورته على الأب . أما منظورة الأب وملموسته فإنها تحرم على الابن قطعًا . وتعليل ذلك : أن في نكاح الأب جمعًا بين الأخبار التي دل بعضها على التحريم ودل البعض الآخر على الإباحة . وبالتالي فإن ذلك النهي يحمل على الكراهة .

أما الثاني وهو نكاح الابن فإنه محرم لما روي عن محمد بن مسلم عن الصادق أنه قال : « إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه » .

ويشترط في الحالين أن يكون النظر واللمس بشهوة . فإن كانا غير ذلك كأن يكون خطأ أو سهوًا أو من غير قصد فلا تثبت بها حرمة[2].

---

(١) متن الرسالة للقيرواني وبهامشه الشرح المسمى تقريب المعاني : ص١٨٢ .

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للبجعي العاملي : ١٨٢/٥ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، الطبعة الأولى .

رأينا في المسألة

نستطيع في ضوء الآراء الفقهية المقولة في هذا المجال ـ أن نرجح ما ذهب إليه الشافعية والمالكية باعتبار أن ذلك هو الصواب الذي يطمئن له القلب بما يؤيده من واضح الأدلة وما يجعله أبعد من التضييق العظيم والإحراج البالغ ، وأسلم لحياة المسلمين في علائقهم الاجتماعية وأواصرهم الأسرية .

ونستطيع أن نقرر صواب المذهب الذي عليه الشافعية والمالكية لما يلي :

أولاً : قوة الدليل لدى هؤلاء والذي يقطع بأن الزنا وتوابعه لا يقلب الحلال حرامًا فلا تتحقق بذلك مصاهرة تقتضي حرمة .

وأبرز ما احتج به هؤلاء ما أخرجه البيهقي وابن ماجه عن الرسول ﷺ «لا يحرم الحرام الحلال» وهو نص نبوي حاسم لا يحتمل الالتواء أو التأويل فضلاً عن أنه صحيح يصلح تمامًا للاحتجاج به .

ثانيًا : أن هذا الرأي هو مذهب الأكثرين من أهل العلم وفي مقدمتهم أهل دار الهجرة فهم أدرى خبرا وأكمل وعيًا لمسائل فقهية هامة كهذه بحكم مقامهم في دار السنة الشريفة حيث المنهل الأصيل والينبوع الغزير الصافي الذي يدر العلم والفقه والحكمة .

ثالثًا : إن الأدلة المعتمدة لدى الحنفية والحنبلية ـ على التفاوت بينهم في ذلك ـ لا تصلح للاحتجاج الذي يتوصل به للمقصود . وذلك لما تتسم به هذه الأدلة من المرونة والعمومية التي يخالطها الاحتمال عند الاستدلال . وهي نصوص تفيد الإطلاق والشمول لغير ما تحديد قاطع بين . ومن جملة ذلك فقد عول هؤلاء في مذهبهم على التعميم في مفهوم النكاح الوارد في الآيات المذكورة باعتباره يعني الوطء أيًا كان .

وكذلك في مفهوم الدخول فقد أطلقوه عن التقييد بالمباح المشروع ليكون شاملاً للمباح والمحظور على السواء .

كذلك قال الحنفية والحنبلية . وهو قول لا يقوى على التماسك أمام الأدلة المحددة الواضحة التي استند إليها الشافعية والمالكية .

أما القياس الذي يعول عليه الحنفية في نشر حرمة المصاهرة بالزنا فقد أبطله الشافعية وبينوا فساده للاختلاف الشاسع وللفارق العظيم بين طرفي القياس وهما المقيس والمقيس عليه . فذان جماعان ، أحدهما حرام لكونه فاحشة ومقتًا وساء سبيلاً ، والآخر واجب أو مندوب إليه يستحق فاعله المثوبة والأجر ، فأنى لهذين الجماعين أن يلتقيا .

أما الحديث الذي استبدل به الحنفية والحنبلية « إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها »[1] فقد رد الشافعية الاحتجاج بـه بأنـه ضعيفًا لا يصلح للاستدلال .

رابعًا : ليس في القرآن نص يدل على المقصود ـ وهو إثبات المصاهرة بالحرام ـ على النحو القاطع لتستبين كلمة الحنفية والحنبلية بأنها صحيحة وأن الزنا مما تثبت به حرمة المصاهرة ، مع الاحتفاظ بأن هذه المسألة تنطوي على خطورة بالغة تمس المجتمع في علاقته وأفراده . فهي مسألة قمينة بإيراد نصوص من التنزيل الكريم أو السنة المطهرة حسمًا للخلاف وقطعًا للزلل .

خامسًا : لا شك أن الأخذ بمذهب الحنفية في تحريم النكاح الحلال بالزنا وتوابعه أو نشر حرمة المصاهرة بسبب الوطء الحرام أو اللمس والنظر لشهوة لسوف يؤدي إلى غاية الإحراج وإلى أشد معنى في الضيق والتعسير وهو أمر يؤول إلى معضلات اجتماعية معقدة تتمثل في صيرورة الزوجة امرأة تحرم معاشرتها وتتمثل في قلب الحياة الزوجية المشتركة ، ذات الزوجين والأطفال إلى ضياع وتبعثر وفرقة .

---

(١) أخرجه البيهقي بإسناده عن ابن مسعود : ٧/١٧٠ .

إننا ونحن نلاحظ مذهب الحنفية في نشر حرمة المصاهرة بسبب الزنا وتوابعه ينبغي أن نتصور مدى الخطورة في العواقب والآثار التي يقتضيها هذا المسلك وهي عواقب وآثار تتردى في فك ميثاق غليظ قطعه الزوجان على نفسيهما . بعد أن التزما به عهدًا وثيقًا مكينا ، وتتبدي في تدمير الحياة الزوجية والأسرة لمجرد ضرب من ضروب اللمس المخطئ والساهي ، أو لمجرد نظرة يلقيها الرجل لأم زوجته أو حليلة ابنه أو أبيه عمدًا أو كرهًا . فقد يلقي الرجل بيده صوب زوجته فيجدها قد تعثرت ببنتها خطأ لتستحيل امرأته ـ كما ذهب الحنفية ـ إلى امرأة محرمة بسبب الصهرية .

إن هذا المسلك في التحريم بسبب الصهرية لهو أمر يجر الأفراد والبيوت والأسر إلى شديد العسر والحرج والإعنات . وهو مسلك يتضمن أحكامًا قاسية محرمة فيما تمس إليه الحاجة وتعمم به البلوى .

من أجل ذلك كله نستطيع أن نرجح المنحى الذي انتحاه الشافعية في مذهبهم ومعهم المالكية لما يعتمده هذان المذهبان من واضح الأدلة والنصوص ولما ينطوي عليه هذا المسلك من سهولة وتيسير بما يتلاءم وروح الشريعة في يسرها وسلامتها ومراعاتها لفطرة الإنسان[1].

* * *

(١) انظر في ذلك تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا : ٤/٤٧٨ ، ٤٧٩ ، الطبعة الأولى .

المبحث الرابع

مانع اللعان

تعريفه :

هو في اللغة : قذف الرجل زوجته بالفجور .

وهو من اللعن بمعنى الطرد[1]. وقيل : المسخ . وقيل : بل معناه الشؤم وثمة أقوال أخرى في تفسيره إلا أن الأول هو المشهور[2].

وهو في الشرع : كلمات معلومة تنطوي على شهادات مؤكدة باليمين مقرونة باللعن والغضب لتكون حجة إلى من اضطر إلى قذف زوجته أو نفي أن يكون حملها أو ولدها منه ثم رد الزوجة ذلك[3].

وقد اختير لفظ اللعان بالذات لأنه لفظ غريب والشيء يشتهر بالغريب وعليه فقد اختير بالغضب والشهادة مع أنهما مندرجان في صورة اللعان وذلك من حيث غرابتهما من حيث استعمالهما . وإنما يفضل أن يلقب الشيء بما غرب فيه كأسماء السور . فإن السورة إنما تسمى بأغرب اسم تحتويه لما في ذلك من إشهار . وذلك هو التعليل الأقوى وهو الذي نختاره .

وسمي اللعان بهذا الاسم لاشتماله على اللعن وهو الطرد والإبعاد . ذلك أن

---

(١) المصباح المنير ٦٧٢/٢ الطبعة الثانية ، وتاج العروس للزبيدي : ٣٣٥/٩.

(٢) تاج العروس : ٣٣٥/٩ .

(٣) مجمع الأنهر : ٢٢٤/١ وشرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي : ٢٦٤/٣ الطبعة الأولى .. ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب : ١٣٢/٤ الطبعة الأولى . والغرر البهية على متن البهجة مع حاشية الشربيني : ٣٢٣/٤ وشرح الزبد : ص٣٠٢ ومنتهى الإرادات ٣٣٤/٢ .

كلا من الزوجين المتلاعنين يبعد عن الآخر بهذه الكلمات ليحرم النكاح بينهما على التأبيد[1].

صورة اللعان :

يؤتى بالزوج القاذف والزوجة المقذوفة من قبل الإمام أو نائبه فيبادرهما بالموعظة والتخويف من عذاب الله والدار الآخرة حتى إذا أبى الزوج أن يرجع عن اعتزامه القذف طلب منه أن يشهد بالله أربع مرات يقول في كل واحدة : أشهد بالله لقد رأيت هذه المرأة تزني أو أشهد بالله ما هذا الحمل مني ولقد زنت وإني في ذلك لمن الصادقين . فإذا كانت الخامسة قيل له : اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة[2] ثم يشهد في هذه المرة (الخامسة) أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين .

أما الزوجة فإنها يطلب منها أن ترد بشهادات أربع قبل الخامسة فإن نكلت عن ذلك أو أقرت أقيم عليها الحد . وإن شهدت قالت في كل مرة : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين حتى إذا كانت الخامسة قيل لها : اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، ترغيبًا لها بقطع الشهادة والإقرار إن كانت تعلم أنها زانية وذلك لتفاهة العذاب في الدنيا إذا ما قيس بعذاب الآخرة . فإن أبت شهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كانت هي كاذبة وهو من الصادقين[3].

---

(١) الغرر البهية على متن البهجة مع حاشية الشربيني : ٣٢٣/٤ وشرح الزبد : ص٣٠٢ وصحيح مسلم بشرح النووي : ١١٩/١٠ وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني : ٢٨٩/٢ وكفاية الأخبار في حل غاية الاختصار : ٧٥/٢ .

(٢) يكنى بذلك عن الترغيب في قطع القذف وإن ترتب عليه حد فهو أهون له من عذاب الله في الآخرة .

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي : ١٣٠/٣ والسراج المنير للشربيني : ٦٠١/٢ وتيسير الوصول إلى جامع الأصول لابن الديبع الشيباني الزبيدي : ١٥٠/٣ ومتن وقاية الرواية ـ مخطوط ـ ص٧٤ وأسنى المطالب : ٣٣/٣ والوجيز للغزالي ٩١/٢ وكفاية الأخبار : ٧٧/٢ .

وفي كل واحدة من هذه المرات يرد التلفظ بما قذفت به الزوجة سواء كان ذلك مجرد الزنا أو نفي الحمل أو الولد . والزوجة بدورها أيضًا تدفع ما ورد في شهادات الزوج القاذف فترد بنفي الزنا أو الحمل أو الولد .

مشروعية اللعان :

الأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (النور: ٦-٩).

وهذه الآية في قذف الرجل لامرأته فيجب بذلك اللعان بينهما كما بينا آنفًا .

وسببها أن رجلاً[1] قال : يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فسكت عنه نبي الله ﷺ ثم عاد فقال مثل ذلك . فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فأتني بها فأتى بها فتلاعنا وفرق رسول الله ﷺ بينهما[2].

وثمة رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم رضي الله عنه فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً فرأى ذلك بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح فغدا على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني أتيت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه

---

(١) اختلف الأئمة في الذي نزلت بشأنه هذه الآية . فمنهم من رجح أنها نزلت في عويمر العجلاني . ومنهم من رجح أنها نزلت في هلال بن أمية . ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضًا فنزلت في شأنهما معًا في وقت واحد .

انظر فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر ٣٦٣/١ .

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي : ١٢٩/٣ والسراج المنير للشربيني : ٥/٤، ٦ والتفسير المنير للجاوي وبهامشه الوجيز في تفسير القرآن العزيز للواحدي : ٧٥/٢.

فنزلت ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ . . . ﴾ فسرى عن رسول الله ﷺ وقال : «أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجًا ومخرجًا . فقال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي تعالى . فقال رسول الله ﷺ : «ارسلوا إليها فجاءت فتلا عليها رسول الله ﷺ الآيات وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد فقال رسول الله : «لاعنوا بينهما» فقيل لهلال : اشهد فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين . فلما كانت الخامسة قيل له : يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . وأن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فقال : والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها . فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم قيل لها اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وأن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة . ثم قالت : والله لا أفضح قومي سائر اليوم . فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . وفرق ﷺ بينهما[1].

والمقصود بالرمي الوارد في هذه الآية هو الزنا . والأصل في ذلك أنه إذا رمي الزوج زوجته فعليه الحد للقذف . إذا كانت محصنة . وإذا لم تكن محصنة فعليه التعزير إلا أن يقيم البينة على ما رماها به أو تبادر هي بتصديقه فلا حد عليه أو يلاعن فإن اللعان يذهب حد القذف عن الزوج وحد الزنا عن الزوجة وهو حد تستحقه إذا أقرت أو نكلت[2].

أركان اللعان :

يتبين مما ذكرنا أن أركان اللعان ثلاثة نذكرها فيما يلي :

الأول : القذف . وهو أن ينسب الزوج لامرأته وطئًا حرامًا سواء تبدى ذلك

---

(١) تيسير الوصول إلى جامع الأصول للزبيدي : ١٥١/٣ .

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي وبهامشه كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع : ٥٠/٢ الطبعة الأولى ، ومنار السبيل : ٢٦٩/٢ ، وتفسير الفتوحات الإلهية وبهامشه تفسير الجلالين وإملاء ما من به الرحمن للعكبري : ٢٠٩/٣ .

في مجرد الزنا أو في حمل أو ولد من غيره . ويستوي في الزنا أن يكون من قُبُل أو دبر كأن يقول لها : قد زنيت أو يا زانية أو يا بغية .

وقد رد بعض العلماء أن يكون القذف ركنًا في اللعان وذلك بأن اللعان قد يوجد من غير قذف كما لو كان لنفي ولد من وطء شبهة .

الثاني : الملاعن وهو يتكون من الزوجين . ويشترط في كل منهما أن يكون أهلاً لحلف اليمين فينبغي لذلك أن يكون مكلفًا ليصح منه القيام بصيغة اللعان . ولا بأس في الملاعن إن كان فاسقًا أو ذميًا[1] .

وثمة شرط آخر وهو الزوجية إذ لا لعان في حق الأجنبي . إنما يسوغ للزوج أن يلاعن زوجته وليس غيرها . حتى أن الطلاق الرجعي لا يمنع اللعان قبل الرجعة .

الثالث : لفظ مخصوص أو في معناه من إشارة لأخرس أو كتابة له .

واللفظ أن يقول أربع مرات : أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا . وفي الخامسة يضيف أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويعاد ذكر الولد أو الحمل في كل مرة إن كان ثمة ولد أو حمل .

والمرأة تشهد أربع شهادات كذلك على أن هذا الزوج من الكاذبين فيما رماها به . وفي الخامسة غضب الله عليها إن كانت هي كاذبة وهو من الصادقين[2] .

أسباب اللعان :

يمكن أن نجمل أسباب اللعان في أمرين اثنين نبينهما فيما يلي :

الأول : أن يقذف الزوج امرأته بالزنا صريحًا لا تعريضًا سواء كان ذلك في

---

(١) لا يجيز الذمي على اللعان جبرًا فإنه إن ترافع إلى القضاء الإسلامي ورضي بحكم المسلمين كان له أن يلاعن .

(٢) الوجيز للغزالي : ٢/٨٨-٩١ حاشية البجيرمي : ٤/٦٩، ٧٠، ٧٤، ومنتهى الإرادات : ٢/٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ومجمع الأنهر : ١/٢٢٢ .

قُبُل أو دبر كأن يقول لها : أنت زنيت . أو يا زانية . وهو بهذا القذف يستحق الحد إلا إذا أتي ببينة أو لاعن أو اعترفت الزوجة بالزنا[1].

الثاني : أن ينفي حملها منه . وبناء على ذلك فإن هذا النفي يقع على نفي الولد . فقد يرتاب الزوج في حقيقة الحمل أو الولد . أو قد يغمره اليقين الجازم بعدم نسبته إليه وذلك كأن يكون الزوج قد غاب مدة طويلة يترجح فيها أن لا يكون منه الولد . أو لقصور مدة الحمل عن ستة أشهر أو لكون الزوج دون عشر سنين أو خصيًّا أو ممسوحًا .

على أنه يكفي لعان واحد وإن تعدد التوأم كما إذا ولدت توأمين في بطن لأنهما في حكم الولد الواحد .

وإذا أتت بتوأمين فنفي أحدهما فإنه لا ينتفي لأن الحمل هنا لا يتبعض .

ولو أنه نفى الحمل فأتت بتوأمين انتفيا جميعًا بلعان واحد .

ولو كان الأب غائبًا فلما قدم علم بالوضع لأكثر من ولد فإن له أن ينفي الجميع بلعان واحد لأنه بمنزلة من قذف زوجته بالزنا مرارًا متعددة فإنه يكفي في ذلك كله لعان واحد[2].

واشترط بعض العلماء لنفي الولد باللعان أن لا يتقدمه إقرار به أو بتوأمه أو بما يدل عليه . وذلك كما لو نفاه وسكت عن توأمه أو هنئ به فسكت مما يدل على قبول التهنئة أو آخر نفى الولد من غير عذر مقبول[3].

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي : ٣/٢٢٥-٢٢٧ وشرح الخطاب على مختصر خليل : ٤/١٣٢ وشرح الزبد : ص٣٠٢ وكفاية الأخبار في حل غاية الاختصار : ٢/٧٥ ، ومجمع الأنهر : ١/٢٢٢ .

(٢) الوجيز للغزالي : ٢/٩٢ وشرح الخرشي على مختصر خليل : ٣/٢٢٥ ، ٢٢٦ وكفاية الأخبار في حل غاية الاختصار : ٢/٧٥ ، ومتن وقاية الرواية ـ مخطوط ـ ص٧٣ والغرر البهية على متن البهجة : ٤/٣٢٣، ومنتهى الإرادات : ٢/٣٣٩، ٣٤٠.

(٣) منتهى الإرادات : ٢/٣٣٩ ، ٣٤٠ .

وإن أكذب الرجل نفسه بعد أن نفى الولد وجب عليه الحد إن كانت المقذوفة محصنة . أما إذا كانت غير محصنة فإنه يعزر تعزيراً . وبذلك فإن النسب ينسحب من جهة الأم إلى جهة الأب مع إحقاق التوارث بينهما[1].

هذان سببان أساسيان في اللعان فلو قذف الرجل زوجته بالزنا أو بنفي حمل أو ولد فلا مناص له من لزوم الحد إلا بالبينة أو اللعان . فإن له أن يدرأ عن نفسه الحد ببينة تقتضي بوقوع الزنا أو أن يلاعن . ويدرأ عنه الحد كذلك أن تعترف الزوجة بما اقترفت من قاذورة الزنا فإن إقرارها يوجب إنزال الحد بها ليندرئ الحد عن الزوج بالتالي .

واختلفوا في وجوب اللعان على الزوج أو عدمه . فقد قال الجمهور : إن الزوج إذا تيقن أن الولد ليس منه فقد وجب نفيه باللعان . ومثل ذلك يقال في الحمل أيضًا فإنه يتوجب على الزوج حينئذ أن ينفي عنه من ليس منه .

وقيل : إن كان غلبة الظن بالزنا من المرأة فإن اللعان يكون جائزًا غير واجب أما عند عدم الظن فإن اللعان يكون حرامًا[2].

وجملة ذلك ـ كما قال الحنفية ـ إن سبب وجود اللعان بين الزوجين هو القذف الصحيح . والمراد بالقذف الصحيح هو ما كان موجبًا للحد في حق الأجنبي بأن كان عاقلاً بالغًا والمرأة كذلك لأن القذف من الصغير والمجنون لا يوجب حدًّا .

وقالوا إن القذف نوعان :

الأول : أن يقول : يا زانية . أو زنيت بفلان . أو ولدك من الزنا .

الثاني : أن ينفي ولدًا أقر أن امرأته ولدت أو شهدت امرأة على ولادته . فقال في نفيه : ليس هذا ابني .

أما لو قال الزوج لامرأته وهي حامل : ليس هذا الحمل مني . فإنه لا يكون قاذفًا وليس بينهما من لعان عند أبي حنيفة وزفر . وقال أبو يوسف ومحمد :

---

(١) منتهى الإرادات : ٢/٣٤٠ ، وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي : ١/٩٠ .

(٢) كفاية الأخيار : ٢/٧٥، وفتح العلام شرح بلوغ المرام للشيخ صديق البخاري ٢/١٥٥.

إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لاعنها . وإن جاءت به لأكثر فلا لعان بينهما[1].

شروط اللعان :

ثمة شروط لصحة اللعان قد اشتهرت على ألسنة الفقهاء في المذهب الحنبلي نوجزها في الثلاثة التالية :

أولاً : أن يكون ثمة نكاح قائم بين الزوجين ولو فاسقين أو ذميين .

ثانيًا : أن يقذف الزوج امرأته بزنا ولو في دبر مثل : أنت زنيت . أو يا زانية .

ثالثًا : أن تكذب المرأة زوجها الملاعن ثم تستمر في تكذيبه حتى نهاية اللعان . حتى إذا صدقته ولو مرة أو سكت عن التكذيب أو تبين زناها بأربعة شهود فإنه لا لعان[2].

أما الحنفية فقد اشترطوا لوجوب اللعان أن يكون المتلاعنان زوجين . وبعبارة أخرى فإنه يشترط قيام النكاح . إذ لا تلاعن بين اثنين لا تربط بينهما علاقة الزوجية .

ويشترط كذلك أن يكونا حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في القذف ، وأن تكون المرأة عفيفة .

أما اعتبار الإسلام عندهم فتعليله أنه من جانب المرأة يعتبر من باب الإحصان ذلك أن المرأة الكافرة لا يجب بقذفها الحد وكذلك لا يجب اللعان .

أما الزوج الكافر إذا قذف الزوجة المسلمة فإنه لا لعان عليه لكونه من غير أهل الشهادة على المسلمين .

وصورة ذلك أنه إذا أسلمت امرأة الكافر من غير أن يعرض الإسلام على زوجها حتى قذفها فإنه يحد ولا يلاعن[3].

---

(١) تحفة الفقهاء : ٢/٣٢٥، ٣٢٦، الطبعة الأولى ، ومجمع الأنهر ١/٢٢٢.

(٢) منتهى الإرادات : ٢/٣٣٨ . . (٣) تحفة الفقهاء : ٢/٣٢٨ الطبعة الأولى .

ومما يعزز هذا الرأي ما أخرجه ابن ماجه بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «أربع من النساء لا ملاعنة بينهن : النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والحرة تحت المملوك ، والمملوك تحت الحرة»[1].

وفي غير هذا ما يدل على اشتراط اتحاد الدين من أجل صحة اللعان .

أحكام اللعان :

يترتب على اللعان جملة أحكام يمكن حصرها في ستة . منها ما يترتب على لعان الرجل ومنها ما يترتب على لعان المرأة .

وهذه الأحكام في عمومها نبينها فيما يلي :

١- سقوط الحد عن الرجل الملاعن .

٢- إيجاب الحد على المرأة إذا لم تلاعن لأنها حينئذ تكون كالمصدقة ونكولها يعتبر بذلك إقرارًا .

٣- انتفاء النسب بين الملاعن والولد .

٤- رفع الحد عن الزوجة الملاعنة فإنها باللعان تدرأ عن نفسها الحد .

٥- تنجيز الفرقة بين الزوجين المتلاعنين بتمام اللعان ولو لم يكن ذلك بقضاء الحاكم .

٦- تأبيد الحرمة . فإنه بتمام اللعان تتأبد حرمة المرأة الملاعنة على الزوج الملاعن فلا يجتمعان أبدًا : وذلك لما أخرجه البيهقي بإسناده عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ فرق بين عويمر وزوجته لما تلاعنا وقال : «لا يجتمعان أبدًا»[2].

---

(١) مشكاة المصابيح للتبريزي : ٢/٢٢٣ .

(٢) البيهقي : ٧/٤٠٠ الطبعة الأولى .

هذه أحكام قد اتفقت على عمومها كلمة الفقهاء وإن كان ثمة اختلاف في التفصيل[1].

ومن ذلك أن ذهب المالكية إلى أن ثلاثة من هذه الأحكام تترتب على لعان الزوج وهي : سقوط الحد عنه ، وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن . وقطع النسب . وكذلك فإن ثلاثة أخرى تترتب على لعان الزوجة وهي : سقوط الحد عنها ، والفرقة ثم تأبيد حرمتها على الزوج الملاعن[2].

أما الشافعية فقد قالوا إنه يتعلق بلعان الزوج أحكام خمسة هي : الفرقة ، وانقطاع النسب ، وتأبيد الحرمة ، وسقوط الحد عنه ، ووجوب حد الزنا عليها . أما الزوجة الملاعنة فإنه يتعلق بلعانها سقوط الحد عنها فقط[3].

ومن ذلك فإنه يتبين أن الفرقة بين الزوجين تتنجز بلعان الزوجة عند المالكية خلافًا للشافعية الذين رتبوا الفرقة على مجرد لعان الزوج .

أما الحنفية فقالوا بعدم وقوع الفرقة بنفس اللعان بل لابد من تفريق القاضي بين الزوجين المتلاعنين . وقد خالف زفر في ذلك إذ قال بوقوع الفرقة بلعانهما[4].

وقول زفر في هذا موافق لما ذهب إليه الحنبلية وهو أنه بتمام اللعان تتنجز الفرقة بين المتلاعنين ولو بغير قضاء من الحاكم[5] وهو كذلك موافق لما اعتمده المالكية إذ قالوا بثبوت الفرقة بعد لعان الزوجة . ومن شأن الزوجة في ذلك أن تلاعن بعد الزوج وعلى هذا فإن لعان الزوجة إيذان بتمام اللعان كله .

* * *

---

(١) شرح الخطاب على خليل : ١٣٨/٤ ، ١٣٩ وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢٧٥/٣ والوجيز ٩٢/٢ ، ٩٣، وحاشية البجيرمي : ٧٤/٤ وروضة الطالبين للنووي : ٤٣/٦ ومنتهى الإرادات : ٣٣٨/٢ ، ٣٣٩ وشرح الزبد ص ٣٠٤ .

(٢) شرح الحطاب على خليل : ١٣٨/٤ ، ١٣٩ الطبعة الأولى . وشرح الخرشي على مختصر خليل : ٢٧٥/٣ الطبعة الأولى .

(٣) الوجيز للغزالي : ٩٢/٢ .

(٤) تحفة الفقهاء : ٣٣٢/٢ الطبعة الأولى ومجمع الأنهر : ٢٢٤/١ .

(٥) منتهى الإرادات : ٣٣٨/٢ ، ٣٣٩ .